



جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجلة العلمية

الصدمة الكهربائية وما يتعلق بها من أحكام ” دراسة فقهية مقارنة ”

إعداد

د/ أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

(العدد العشرون ٢٠٢٣ م)

الصدمة الكهربائية وما يتعلق بها من أحكام " دراسة فقهية مقارنة "

أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية بقنا، جامعة الأزهر، قنا، مصر .

البريد الإلكتروني: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الصدمة الكهربائية وأهم الصور المعاصرة التي تستخدم فيها الصدمة الكهربائية مثل : تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية قبل الذبح، وصيد الأسماك بالصدمة الكهربائية والتخلص من الحشرات عن طريق استخدام الصاعق الكهربائي، وأيضاً استخدام المسدس الكهربائي في توقيف الأشخاص لأغراض أمنية، وفي الاعتداء على الآخرين، و في الدفاع عن النفس، مع بيان الحكم الشرعي لهذه الصور من خلال بيان أقوال المعاصرين وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها والقول الراجح، وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي حيث تتبعت الجزئيات المتصلة بموضوع البحث في كتب التراث الفقهي، واتبعت أيضاً المنهج الاستدلالي والاستنباطي من خلال التذليل للفقهاء على أقوالهم واستنباط أحكام النوازل من الأصول الشرعية والمقاصد المرعية والقواعد الفقهية المستمدة من نصوص وإجماع وقياس، وانتهى الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن الصدمة الكهربائية هي عبارة عن عملية تعريض كائن حي لمجال كهربائي، باستخدام تيار كهربائي مستمر أو متناوب، مما يترتب عليه إحداث آثار قد تصل إلى الموت، يكره استخدام الصدمة الكهربائية في الحيوانات قبل الذبح، فإن حدث يحل الأكل من المذبوح بشرط كونه حيا حال الذبح، لا يجوز استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك نظراً للأضرار والمخاطر العامة المترتبة على هذه الطريقة، يباح توقيف الأشخاص لأغراض أمنية عن طريق المسدس الكهربائي شريطة ألا يلحق المتوقفين ضرر من جراء تعرضهم للصدمة المنبعثة من هذا المسدس، لا حرج في استخدام الصاعق الكهربائي للتخلص من الحشرات كالذباب والبعوض، لا بأس من

استخدام المسدس الكهربائي للدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو العرض لكن وفق الشروط التي نص عليها الفقهاء في دفع الصائل، إذا مات شخص من جراء استخدام المسدس الكهربائي فلا يعتبر القتل عمداً إن كان الجهد المستخدم لا يقتل غالباً، وإنما يعتبر من قبيل شبه العمد.

الكلمات المفتاحية: الصدمة الكهربائية، الصاعق الكهربائي، تدويخ الحيوانات، المسدس الكهربائي، صعق الحشرات، صعق الأسماك.

"Electric shock and its related rulings" a comparative jurisprudential study

Ahmed Atallah Abdel Basset Ahmed

**Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic
Studies in Qena, Al-Azhar University, Qena, Egypt.**

Email: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to explain the concept of electric shock and the most important contemporary forms in which electric shock is used, such as: stunning animals with an electric shock before slaughter, catching fish with an electric shock, getting rid of insects by using an electric shock, and also using an electric gun to arrest people for security purposes, and in assault.

Against others, and in self-defense, with an explanation of the legal ruling on these cases through a statement of the sayings of contemporaries, their evidence, the discussions contained therein, and the most correct opinion. In my research, I followed this inductive approach, as I traced the details related to the subject of the research in the books of the jurisprudential heritage, and I also followed the deductive and deductive approach. By proving to the jurists their statements and deducing the provisions of calamities from the legal principles, established objectives, and jurisprudential rules derived from

texts, consensus, and analogy, the researcher reached several results, the most important of which is: that electric shock is the process of exposing a living being to an electric field, using a continuous or alternating electric current, which It causes effects that may lead to death. It is disliked to use electric shock on animals before slaughter. If this happens, it is permissible to eat from the slaughtered animal provided that it is alive at the time of slaughter. It is not permissible to use electric shock in fishing due to the general harms and risks resulting from this method. It is permissible to arrest people. For security purposes, using an electric pistol, provided that the detainees do not suffer harm as a result of being exposed to the shock emitted by this pistol. There is nothing wrong with using an electric taser to get rid of insects such as flies and mosquitoes. There is nothing wrong with using an electric pistol for legitimate defense of oneself, money, or honor, but according to the conditions that It was stipulated by jurists regarding repulsion of the attacker. If a person dies as a result of using an electric gun, the killing is not considered intentional if the voltage used does not usually kill, but rather it is considered semi-intentional.

Keywords: Electric shock, Electric shocker, Animals stun, Electric gun, Insects stun , Fish stun .

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ -
تعالى- مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا وَدَّ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ
"سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا * تَسْبِيحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ
فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا" (١)
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَإِمَامَنَا وَمُخْرَجَنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ مُحَمَّدًا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ وَخَاتَمِ
رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ صَلَاةَ جَلَالٍ وَسَلِّمْ سَلَامَ جَمَالٍ عَلَى حَبِيبِكَ وَمُصْطَفَاكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هَدَاهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،،،
أما بعد ،،،

فقد قضى الحق -سبحانه وتعالى- أن يكون دين الإسلام هو الشريعة الخاتمة،
وشاء -تبارك وتعالى- أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها فجاءت على هيئة
تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على صورة تكفل صلاحيتها
لل بشرية جمعاء أينما حل الإنسان و ارتحل، فيجد هذه الشريعة دستورا وافيا بمتطلباته
ووقائعه .

وقد بات الفقه الإسلامي أصولا وفروعا روحا للشريعة وأساسا لوسطية الإسلام -
رغم مرور أربعة عشر قرناً من الزمن على نشأته- فحافظ على كيانه قويا في أركانه
متماسكا في بنيانه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية، ولعل

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٤٣-٤٤ .

الذي ساهم في تماسك الفقه الإسلامي اتصافه بسمة بارزة كانت وراء حفاظه على كيانه ألا وهي: الثبات والمرونة فهو ثابت من حيث الأصول ومرن من حيث الفروع بحيث يتمكن من مسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي، ويستطيع الباحثون والعلماء معالجة النوازل والقضايا المعاصرة.

من هذه النوازل التي يحتاج الناس لبيان حكمها الصدمة الكهربائية وما يتعلق بها من أحكام، فاستعنت بالله -عز وجل- وشرعت في كتابة هذا البحث داعياً المولى -جل في علاه- أن يلهمني رشدي وأن يسدد رميي. اللهم آمين

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- عدم الوقوف على مؤلف مستقل جمع أحكام الصدمة الكهربائية بطريقة فقهية مقارنة.

٢- حاجة الناس إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالصدمة الكهربائية نظراً لانتشارها في صور وأشكال كثيرة من واقع الناس وحياتهم العملية.

٣- المساهمة في الارتقاء بمكتبة الفقه المقارن والقضايا المعاصرة عن طريق تقديم بحث علمي لقضية معاصرة بعنوان : الصدمة الكهربائية وما يتعلق بها من أحكام دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث ومنهجه:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان مفهوم الصدمة الكهربائية وأهم الصور المعاصرة التي تستخدم فيها الصدمة الكهربائية مثل : تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية قبل الذبح، وصيد الأسماك بالصدمة الكهربائية والتخلص من الحشرات عن طريق استخدام الصاعق الكهربائي، وأيضاً استخدام المسدس الكهربائي في توقيف الأشخاص لأغراض أمنية، وفي الاعتداء على الآخرين، و في الدفاع عن النفس.

٢- بيان الحكم الشرعي لهذه الصور من خلال بيان أقوال المعاصرين وأدلتهم
والمناقشات الواردة عليها والقول الراجح.

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي حيث تتبعت الجزئيات المتصلة
بموضوع البحث في كتب التراث الفقهي، واتبعت أيضا المنهج الاستدلالي والاستنباطي
من خلال التنايل للفقهاء على أقوالهم واستنباط أحكام النوازل من الأصول الشرعية
والمقاصد المرعية والقواعد الفقهية المستمدة من النصوص الشرعية.

مشكلة الدراسة:

ما المقصود بالصدمة الكهربائية وما التطبيقات المعاصرة لاستخدامها؟ وما
الأحكام الشرعية المتصلة بهذه الصور والتطبيقات؟

١- ما المقصود بالصدمة الكهربائية؟

٢- ما حكم استخدام الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوان قبل الذبح؟

٣- ما حكم استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك والأحياء المائية؟

٤- ما حكم العلاج بالصدمة الكهربائية؟

٥- ما حكم استخدام الصدمة الكهربائية في التخلص من الحشرات؟

٦- ما حكم استخدام الصدمة الكهربائية في توقيف المجرمين والمشتبه بهم؟

٧- ما حكم استخدام الصدمة الكهربائية في الدفاع عن النفس؟

الدراسات السابقة

لم أقف على مؤلف مستقل جمع أحكام الصدمة الكهربائية، فكل ما قرأت في هذا
الموضوع من مؤلفات وبحوث تعرض لمسألة أو مسألتين من مسائل الصدمة الكهربائية
فقط.

لذا أردت أن أجمع شتات هذه النازلة وأدرسها دراسة فقهية بأسلوب علمي مقارنة
مستوعبا المسائل الفقهية المتعلقة بها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث بيانها كالتالي:

المقدمة: وقد تحدثت فيها عن مرونة الفقه الاسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وذكرت أسباب كتابتي في هذا الموضوع .

التمهيد: في تعريف الصدمة الكهربائية

المبحث الأول: استخدام الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوان وصيد الأسماك وعلاج الأمراض ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوان قبل الذبح

المطلب الثاني: استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك والأحياء المائية

المطلب الثالث: العلاج بالصددمات الكهربائية

المبحث الثاني: التخلص من الحشرات عن طريق الصدمة الكهربائية باستخدام الصاعق الكهربائي.

المبحث الثالث: مسدس الصعق الكهربائي أنواعه وأحكامه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مسدس الصعق الكهربائي وطريقة عمله وأنواعه.

المطلب الثاني: أحكام مسدس الصعق الكهربائي.

أولاً: تمهيد في تعريف الصدمة الكهربائية

تعريف الصدمة الكهربائية :

الصدمة الكهربائية تتكون من كلمتين : صدمة وكهربائية فلا بد من بيان معنى كل كلمة من الكلمتين وبيانها كالتالي:

صدم: الشيء صدما صكه ودفعه ويقال صدم الرجل غيره وصدمت الشر بالشر والنازلة فلانا فجأته وصدمه بالقول أسكته، وصادمه مصادمة وصادما دافعه، واصطدما: صدم كل منهما الآخر، وتصادما اصطدما ويقال تصادمت الآراء تضاربت، والصدمة الدفعة يقال: صرعه بصدمة، والنازلة تفجأ الإنسان فتزعجه وفي الحديث: " الصبر عند الصدمة الأولى " أي عند فورة المصيبة وحموتها. (١)

الكهربائية نسبة الى الكهرباء وكلمة كهرباء لفظ فارسي مركب من كاه أي القش ومن ربأى أي الجاذب، ومعناها جميعا جاذب القش. (٢)

وكلمة كهرباء مصطلح للكلمة الفرنسية (electricite) وهي مشتقة من الكلمة اليونانية (electron) وتعني عنبر (ambra) حيث لاحظ الفيلسوف طاليس الملطي انجذاب هشيم التبن إلى قطعة من العنبر الأصفر المدلوك بواسطة الصوف. (٣)

وتعرف الكهرباء: بأنها شكل من أشكال الطاقة الناتجة عن وجود جسيمات أولية تحمل شحنات كهربائية مختلفة ؛ على سبيل المثال، الإلكترونات والبروتونات، حيث تنشأ الكهرباء نتيجة تراكم الشحنات أو نتيجة لحركة وتدفق الإلكترونات في جسم

(١) الصحاح ٢٤٣/٦، لسان العرب ٣٣٤/١٢، المعجم الوسيط ١/٥١١ .

(٢) محمد دياب بك، معجم الألفاظ الحديثة، ص ١٦٠-١٦١ .

(٣) أحمد فيزاي، الكهرباء والمغناطيسية، ص ١ ،

موصل، وهو ما يسمى عادةً التيار، ومن المعروف عادةً أن الإلكترونات هي جزيئات ذات شحنة سالبة، والبروتونات هي جسيمات ذات شحنة موجبة. (١)

فالصدمة الكهربائية:

هي عبارة عن عملية تعريض كائن حي لمجال كهربائي عالي الجهد مقدر بالكيلو فولت kv ، أو مجال منخفض مقدر بالمللي أمبير mA ، باستخدام تيار كهربائي مستمر أو متناوب ولفترة زمنية طويلة أو قصيرة، مما يترتب عليه إحداث آثار خطيرة قد تصل إلى الموت. (٢)

(1) LOUISIANA DEPARTMENT OF TRANSPORTATION AND DEVELOPMENT, 2018,p.24, National Council of Educational Research and Training, 2019, p.2

أبو مالك ، تقرير عن الكهرباء ، جريدة الساعة الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٢ م .

(٢) دعاء مصطفى سرو، تأثير تقنية الصدمات الكهربائية على بعض أنواع الفطريات المتواجدة في الماء والأوساط الغذائية السائلة، ص١٤ ، بوسيف عدة ، أنظمة التأريض للشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والحماية من أخطار التيار الكهربائي، ص ١٠ .

المبحث الأول

استخدام الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوان وصيد الأسماك وعلاج الأمراض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوان قبل الذبح

تصوير المسألة :

تستخدم الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوانات قبل الذبح وذلك من خلال إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ولمدة ثابتة إلى صدغي الحيوان يحدث فقدان الوعي مباشرة ، ثم يحدث طور من التقلص العضلي المزمّن قبل الارتخاء التام، علما بأن عدم الدقة في استخدام هذه الطريقة يحدث نتيجة سلبية، فعندما ينخفض التيار الكهربائي يصيب الحيوان بشلل تام مع بقاء وعيه، وعندما يزداد التيار يصاب الحيوان بالسكتة القلبية. (١)

وتعتمد هذه الطريقة على مرور تيار كهربائي متناوب على الدماغ لا تقل قوته عن (300) فولت و(1,25) أمبير ، ولفترة تتراوح بين (4 - 2) ثانية، وقد يستعمل تيار ربع أمبير (250) ملي أمبير وبحدود (75-90) فولت لمدة (10) ثواني. (٢)

تستخدم هذه الطريقة لصعق الأغنام والماعز والعجول، ويتم تطبيقها عن طريق وضع قطبي الكهرباء على جانبي رأس الحيوان بواسطة جهاز على شكل الملقط متصل

(١) حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ٢/٢٤٩، د. نادي قبصي ، ود حسن البشير الذكاة الشرعية وموقف الفقه الاسلامي منها، ص ٣٧١ ، د. محمد سليمان الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ١٠/١/٣٣٩ .

(٢) د. ضاري المشهداني، الرقابة الصحية على اللحوم الحمراء، ص ٢٣٣.

بمأخذ كهربائي، حيث يثبت طرفي الملقط على صدغي الحيوان، ثم يمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة لمدة ثابتة تختلف باختلاف الحيوان، ثم يفقد الحيوان وعيه مباشرة نتيجة اللاتقاطب الكبير في العصبونات الدماغية، وهو يسبق عادة حدوث طور من التقلص العضلي المزمن قبل المرحل النهائية من الارتخاء. (١)

وتجدر الإشارة الى أنه لا بد من توافر عدة شروط لتطبيق هذه الطريقة بصورة صحيحة أهمها ما يلي :

- ١- أن لا تقل شدة التيار عن ربع أمبير أي بحدود (75) فولت ولفترة كافية لا تزيد عن (10) ثواني .
- ٢- نظافة الأقطاب المستخدمة وتثبيتها في وضعها السليم .
- ٣- ترطيب سطحي القطبين بمحلول ملحي قبل الاستعمال للسيطرة على مقاومة الجلد والشعر والصوف.
- ٤- الإسراع بذبح الحيوان مباشرة، بحيث يتم تجنب حدوث حالة الرش الدموي. (٢)

التكييف الفقهي والحكم الشرعي للصدمة الكهربائية قبل الذبح

الصدمة الكهربائية عبارة عن وسيلة لإنهاء مقاومة الحيوان أثناء وقبل الذبح وبمطالعة أبواب الذبائح في ما تيسر لي من كتب الفقه أرى أن أقرب الصور للصدمة الكهربائية هي مسألة الذبح من القفا، ووجه الشبه بينهما يظهر من خلال ما يلي :

- (١) د. ضاري المشهداني، المرجع السابق، فراس شقيرات ، محمد عساف، التطبيقات المعاصرة للذبح في ضوء الفقه الاسلامي، ص ١٧١.
- (٢) د.ضاري المشهداني، مرجع سابق، ص ٢٣٣-٢٣٤، د مسفر القحطاني، أحكام التذكية المعاصرة، ص ٢٨٣ .

- ١- في الصدمة الكهربائية يستخدم تيار كهربائي من خلال ملقط يفقد الحيوان الوعي قبل الذبح ، وفي الذبح من القفا تستخدم آلة حادة يتم من خلالها قطع النخاع بداخل عظم الرقبة مما يفقد الحيوان الوعي قبل الذبح.
 - ٢- كلا الطريقتين فيهما إيلام وتعذيب للحيوان وعدم إراحة له.
 - ٣- كلا الفعلين يكون قبل الذبح بلحظات كمقدمة للذبح.
- ومن ثم فلا بد من بيان أقوال الفقهاء في مسألة الذبح من القفا .

حكم الذبح من القفا :

الأصل ذبح الحيوان من صفحة العنق، لأن الذبح يكون بقطع الحلقوم والمريء والودجين،^(١) وهذه موجودة في العنق فيبدأ بها لتحقيق الذكاة الشرعية، فإن ذبح من القفا ففيه تفصيل على النحو التالي:

أولاً : تحرير محل النزاع :

اتفق أئمة الفقه الأربعة^(٢) على أن الذبح من القفا إن كان يؤدي إلى موت البهيمة قبل قطع الحلقوم والمريء والودجين فهو محرم لأنه يجعل البهيمة ميتة يحرم أكل لحمها وهذا إتلاف لها وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال وإتلافه ففي الحديث عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- :

- (١) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٥٢٨/١١، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١١/٥، محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٦٨/٣، علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، التبصرة، ١٥١٦/٤، محمد بن أحمد المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ٣٦٢/١، علي بن سليمان المرادوي، الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٩٢/١٠، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٦/٨ .
- (٢) عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق، ٢٩٢/٥، محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٤٦٦/٩، المرادوي، الإتناف، ٣٩٥/١٠ .

" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " (١).

واختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم الذبح من الفقا إن كان لا يؤدي إلى موت البهيمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ويرى أصحابه كراهة ذبح الحيوان من الفقا بشرط سرعة الذبح بحيث يحصل قطع الحلقوم والمرىء والحيوان حي كما لو قطع يده ثم ذكاه، فإن كان قطع الحلقوم والمرىء حين وصل الحيوان إلى الموت لم يحل. هذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة. (٢)

القول الثاني:

يرى أصحابه تحريم ذبح الحيوان من الفقا، حكى هذا عن علي، وسعيد بن المسيب، وإسحاق، وإليه ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم والحنابلة في رواية وبعض أصحاب الظاهر. (٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ٨٤٨/٢، رقم ٢٢٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٤٠/٣، رقم ٥٩٣.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ٣/١٢، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩٢/٥، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، ١٩٥-١٩٦/٤، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ٩٩/١٥، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٢٠٧/٦، مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٣٢/٦.

(٣) محمد بن أحمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٠٧/٢، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٠٩/٢، المرادوي، الإتيان، ٣٩٥/١٠، عبدالله ابن أحمد بن قدامة، المغني ٤٠٠/٩، علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ١٢٣/٦.

القول الثالث:

ومفاده أنه يباح ذبح الحيوان من الففا ويحل أكل لحمه بهذا الذبح. هذا قول ابن حزم من الظاهرية. (١)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول : استدلال الجمهور على كراهة الذبح من الففا بما يلي:

أولا : من السنة :

ما روي عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته". (٢)

وجه الدلالة:

قال الطيبي: أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلى، والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. (٣)

فإنه -عز وجل- أمر على سبيل الاستحباب بالإحسان عند الذبح بفعل ما يسهل عملية التذكية دون إيلاام فيكون فعل ما فيه تعذيب وإيلاام عند الذبح مكروها، لأن الشارع طلب تركه طلبا غير جازم وهذا هو المكروه. (٤)

(١) ابن حزم، مرجع سابق، ١٢٢/٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، ١٥٤٨/٣، رقم: ١٩٥٥ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى ٥٥٣/٤، نور الدين بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على النسائي، ٢٢٧/٧ .

(٤) محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ١٣٩/١، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٥٢/١، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٣٨/١ .

نوقش :

بأنه لا تلازم بين ترك المستحب والوقوع في المكروه فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل. (١)

يمكن أن يجاب عنه :

بأن هذا مسلم في علاقة الإنسان بربه كنوافل العبادات أما علاقة الإنسان بغيره مما يترتب عليه إلحاق الأذى فيلزم فيه من ترك المستحب الوقوع في المنهي عنه.

ثانيا من المعقول:

أن الذبح من القفا مكروه؛ لأن فيه زيادة تعذيب للحيوان بلا فائدة، وهو منهي عنه؛ لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم؛ لأن ما فيه زيادة إيلاء لا يحتاج إليه في الزكاة مكروه. (٢)

أدلة القول الثاني: استدلال من قال بحرمة الذبح من القفا بالمعقول من وجهين:

الأول:

أن الذابح من القفا لا يصل إلي أعضاء الزكاة إلا بعد قطع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح، فيكون بفعله قد قتل البهيمة بقطعه نخاعها الذي هو مقتل من مقاتلها قبل أن يذكيها في موضع ذكاتها. (٣)

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٦٩/١-٧٠، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/١٧ .

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٢/٥، محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٥٤٦ .

(٣) أحمد بن محمد الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، ١/٥٨٤، القرافي، الذخيرة، ٤/١٣٨، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٦/٦٥٤ .

يمكن مناقشته:

بأن هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع إذا ذبح من القفا وقطع الأعضاء
المعتبرة في التذكية حال حياة الحيوان.

الوجه الثاني:

أن الذكاة وإن كان المقصود بها إنهار الدم، ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب
إلى الله سبحانه؛ لأنَّ الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصائها، وتهل لغير الله
فيها، وتجعلها قربتها وعبادتها، فأمر الله -تعالى- بردها إليه والتعبد بها له، وهذا
يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص. وقد ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- في
الحلق، ونحر في اللبة؛ وقال: إنما الذكاة في الحلق واللبة^(١)، فبين محلها، وقال مبينا
لفائدتها: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل"^(٢) فإذا أهمل ذلك، ولم يقع بنية ولا
شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد.^(٣)

نوقش:

بأن مَنَعُهُمْ مِمَّا ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا قَوْلَ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ
صَحِيحَةٍ، فَإِنْ قَالُوا: هُوَ تَعْذِيبٌ؟ قُلْنَا: التَّعْذِيبُ فِيهِ كَالْتَعْذِيبِ فِي الذَّبْحِ مِنْ أَمَامٍ وَلَا فَرْقٍ.
فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا حُجَّةَ لَكُمْ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة، ٢٨٣/٤،
رقم: ٤٥، وهو ضعيف. ابن الملقن، البدر المنير، ٦٨٦-٦٨٧، ابن حجر، التلخيص
الحبير، ٤٢٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة
والحديد، ٨٨١/٢، رقم: ٢٣٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح
بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، ١٥٥٨/٣، رقم: ١٩٦٨.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٤/٦، محمد بن عبد الله ابن العربي،
أحكام القرآن، ٢٥/٢.

فيه لوجهين - : أحدهما: أنكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللبنة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق. والثاني: أنه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب أن لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون أمامه، أو من أمامه دون ورائه، فبطل تعلقهم بهذا اللفظ. (١)

أدلة القول الثالث: استدلال ابن حزم على إباحة الذبح من القفا بالسنة:

حجتهم في ذلك من السنة: ما روي عن رافع بن خديج عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه" (٢) فهذا عام يفيد أن كل ما ذكر اسم الله عليه وذكي بما أنهر الدم فهو جائز حلال أكله ولم يفرق بين كون الذكاة من القفا أو من الأمام.

نوقش:

بأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الذبح يكون من أمام وليس من القفا، فعن أبي هريرة قال: "بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى، ألا إن الذكاة في الحلق واللبننة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد، وأيام منى أكل وشرب وبعال" (٣) **أجيب:** بأنه هذه الرواية ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها. (٤)

الترجيح:

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يظهر

(١) علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ١٢٦/٦ .

(٢) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثاني قبل ثلاثة هوامش من هذا الهامش .

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني من نفس المسألة قبل خمسة هوامش من هذا الهامش.

(٤) عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير، ٦٨٦-٦٨٧/٥، محمد بن احمد بن عبد الهادي،

تنقيح التحقيق، ٤/٦٤٠ .

للباحث ترجيح القول الأول قول جمهور الفقهاء الذي يرى كراهة الذبح من القفا وذلك لقوة أدلتهم ولجريان العرف بذلك منذ زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. والله أعلم

حكم استخدام الصدمة الكهربائية قبل الذبح

بناء على ما سبق بيانه من تكييف للصدمة الكهربائية وبيان لأقوال الفقهاء في حكم الذبح من القفا يرى الباحث أن الحكم الشرعي للصدمة الكهربائية قبل الذبح هو الكراهة؛ وعلى الرغم من ترجيح القول بالكراهة، يحل الأكل من الحيوان الذي تعرض للصدمة الكهربائية قبل الذبح؛ فكراهة الفعل لا تؤثر في حل الأكل من المذبوح، ولكن حل الأكل لا بد له من توافر الضوابط التالية:

١- التأكد من حياة الذبيحة بعد الصدمة الكهربائية؛ لأن الصدمة إذا ترتب عليها موت البهيمة فإن الذبح لا يؤثر لتخلف شرط تحقق حياة الحيوان عند الذبح فالميتة لا يؤثر فيها الذبح. (١)

٢- ألا يكون المصعوق صغيراً أو ضعيفاً تؤدي الصعقة غالباً إلى موته قبل الذبح وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية. (٢)

٣- أن تكون الآلة المستخدمة في الذبح بعد الصعقة الكهربائية آلة حادة قاطعة تفري الأوداج وتنهر الدم لقوله صلى الله عليه وسلم: " وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته" (٣)

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص ٢٣٧ .
(٢) مجلة مجمع الفقه التابع للمنظمة، ١٠/١/٦٥٤، القرار رقم: ١٠١/٣/١٠٠١ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ١٥٤٨/٣، حديث رقم: ١٩٥٥ .

٤- أن يتحقق الهدف المقصود من التذكية وهو إنهار الدم، فإذا قام الجازر بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية بفري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء ولم تتم عملية إنهار الدم على الوجه المألوف أو قريباً منه، فلا أثر للتذكية في حل البهيمة إلا إذا تحركت حركة شديدة يغلب على الظن بها حياة المذبوح؛ لأن الفقهاء اعتبروا الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه علامة على حياة المذبوح قبل الذبح. (١)

المطلب الثاني

استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك والأحياء المائية

يعتمد الصيد باستخدام الصدمة الكهربائية على قطبين كهربائيين يوفران تياراً بجهد محدد يمر من القطب الموجب إلى القطب السالب عبر الماء؛ فيخلق هذا التيار مجالاً كهربائياً حول الوحدة الكهربائية التي يتم تشغيلها متسببة في انجذاب الأسماك بشكل أكبر إلى التيار الأقوى وجعلها تسبح باتجاه الوحدة الكهربائية، وعادة ما تنقلب الأسماك المصابة على بطنها نتيجة لصعقتها المستمر لبضع ثوانٍ أو دقائق اعتماداً على حجم ونوع الأسماك، ويكمن دور التيار الكهربائي في تعطيل وظائف المخ الطبيعية لفترة قصيرة فقط وجعلها في حالة فقدان للوعي، ويرتبط تأثير الأسماك بالمجال الكهربائي بدرجة قوة التيار ونوع الأسماك وأحجامها. (٢)

تاريخ الصيد بالصدمة الكهربائية طويل بشكل مدهش، فأول براءة اختراع لآلة الصيد الكهربائية منحت في لندن، إنجلترا، عام ١٨٦٣م، ثم حدثت أهم التطورات في نظرية الصيد الكهربائي وتطبيقها المعتمد على القوارب في أوائل السبعينيات، حيث طور نوفوتني وبريجل (Novotny and Priegel) (١٩٧٤م) في جامعة ويسكونسن

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٢/٦، محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج، ٤٦٣/٩، د. عبد الناصر أبو البصل، الذكاة بعد الصدمة الكهربائية، ص ٩-١٠.

(٢) بوابة فنون الصيد، صيد السمك بالصعق الكهربائي، اطلع عليه بتاريخ: ٢٣/٨/٢٠٢٣ م.

(Wisconsin) نظاماً كهربائياً لصيد الأسماك متعدد الأقطاب يُثبت على متن قارب، والذي يعتبر أساس نظام الصيد التجاري الحالي. (١)

حكم استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك :

اتفق الفقهاء على أن السمك لا يحتاج إلى تذكية فمبته حلال ولا حرج في أكلها. (٢) لما روي عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنؤوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " هو الطهور ماؤه الحل مبته ". (٣)

(1) B.D. MAHONEY, T.K. IVERSON, AND S.B. MATHEWS, April 1993

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٦/٥، علي بن سعيد الرجرجي، مناهج التحصيل، ٢٠٣/٣، محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج، ٩٨/٦، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي، ٥٤٧/١، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، ص ٧٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ٣١/١، حديث رقم: ٨٣، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور، ١٠٠/١، حديث رقم: ٦٩، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح جليل ثم قال: رواه الأئمة الأعلام، أهل الحل والعقد: مالك في الموطأ والشافعي، وأحمد، والدارمي في مسانيدهم، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما، وأبو محمد بن الجارود في المنتقى، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي في سننهما، والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح. أهـ عمر بن علي ابن الملقن، البدر المنير، ٣٤٨/١-٣٤٩ .

كما اتفقوا على جواز اصطياد الأسماك بالطرق التقليدية كالشباك والسنانير ونحوها .

واختلفوا في صيد الأسماك باستخدام الصدمة الكهربائية على قولين : **القول الأول:**

يجوز صيد الأسماك باستخدام الصدمة الكهربائية. قال بهذا علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية، (١) وهو ما ذهب إليه مركز الفتوى ضمن الشبكة الإسلامية إسلام ويب. (٢)

القول الثاني:

لا يجوز صيد السمك باستخدام الصدمة الكهربائية، فعملية صيد الأسماك والأحياء المائية بطريقة الصعق الكهربائي حرام شرعاً، سواء أكان التيار المستخدم قوياً أم ضعيفاً. ذهب إلى هذا دار الإفتاء المصرية . (٣)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على دعواهم بجواز صيد الأسماك باستخدام الصدمة الكهربائية بما يلي:-

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم: ٩٠٦١، ج٢٢/٢٢٣-٣١٤.

(٢) مركز الفتوى، إسلام ويب، حكم صيد السمك بالكهرباء، رقم الفتوى: ٦٣١٤٧، اطلع عليها بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٣ م .

(٣) أحمد بدر اوي، صيد الأسماك بالصعق الكهربائي حرام شرعاً، بوابة الشروق الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٣ م، نرmin عفيفي، صيد الأسماك بالصعق الكهربائي حرام شرعاً، جريدة الوطن الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٣ م.

١- عن زيد بن أسلم عن بن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد
والطحال" (١)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك ؛ لأنه
يفيد أن السمك لا يحتاج إلى تذكية وطالما أنه لا يحتاج إلى تذكية فيجوز أخذه بأي
وسيلة.

يمكن مناقشته:

بأن قولكم: يفيد أن السمك لا يحتاج إلى تذكية . هذا مسلم ، لكن لا يلزم من ذلك
جواز استخدام الصدمة الكهربائية في صيد السمك؛ لما فيه من تعذيب للسمك وإلحاق
ضرر بالبيئة. (٢)

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ١٠٧٣/٢، حديث
رقم: ٣٢١٨، وأحمد في مسنده، ٩٧/٢، حديث رقم: ٥٧٢٣، قال ابن حجر: ورواه
الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال وهو أصح وكذا صحح
الموقوف أبوزرعة وأبو حاتم. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد حديثه هذا
منكر. وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة
وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله. قلت: رواه الدارقطني
وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هؤلاء
الثلاثة. ينظر: أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير، ١٦٠/١-١٦١، عبد الرحمن
السخاوي، المقاصد الحسنة، ص ٦٧ .

(٢) على عبد الرحمن، دار الإفتاء عن صيد الأسماك بالصعق الكهربائي: حرام شرعاً، اليوم
السابع، اطلع عليه بتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٣م، إسرائ كارم، هل يجوز صيد الأسماك
بالصعق الكهربائي؟.. «الإفتاء» تجيب، بوابة أخبار اليوم، اطلع عليه بتاريخ:
٢٥/٨/٢٠٢٣م .

٢ - العقول:

حيث أجمع العلماء على إباحة السمك الذي مات بسبب مثل: أن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه فإن العلماء أجمعوا على إباحتها، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت. (١)

فلا خلاف في حله، قال السرخسي: وإذا مات السمك في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها أو أكل شيئاً ألقاه في الماء ليأكله فمات منه وذلك معلوم، فلا بأس بأكله وكذلك لو ربطها في الماء فماتت فهذا كله سبب لموتها وهو في معنى ما انحسر عنه الماء. (٢)

وفي الواقع صيد السمك بالكهرباء أخف إيذاء من ربطه في الماء حتى يموت، ومن موته بسبب شبكة لا يستطيع التخلص منها، ومن ثمّ فصيد السمك بالكهرباء لا يدخل فيما كرهه بعض العلماء من إلقاء السمك حيا في النار، لأن ذلك تعذيب للسمك دونما حاجة لذلك، (٣) كما نقل ذلك عن الإمام أحمد بدليل أنه يجيز إلقاء الجراد في النار حيا لوجود الحاجة إلى ذلك. وقد سئل عن إلقاء السمك في النار؟ فقال: ما يعجبني والجراد أسهل، فإن هذا له دم، ولم يكره أكل السمك إذا ألقى في النار، إنما كره تعذيبه بالنار، وأما الجراد فسهل في إلقائه لأنه لا دم له، ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، والجراد لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة. (٤)

(١) أحمد بن عبدالله البعلي، الروض الندي، ص ٤٨٥، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٢/٨ .

(٢) محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ٢٤٩/١١ .

(٣) مركز الفتوى، حكم صيد السمك بالكهرباء، إسلام ويب، فتوى رقم ٦٣١٤٧ .

(٤) عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، ٣٩٥/٩، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٥/١١-٤٦، ط: دار الكتاب العربي.

يمكن مناقشته:

بأنه حتى لو سلّم الفارق بين إلقاء السمك في النار والصعق بالصدمة الكهربائية، فلا يسلمّ عدم وجود الضرر البيئي من هذه الطريقة، ودفع الضرر مقدم على جلب النفع (١) كما هو معلوم.

أدلة القول الثاني:

استدل من منع صيد الأسماك بالصدمة الكهربائية بما يلي:-

١- عن شداد بن أوس -رضي الله عنه- قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ". (٢)

وجه الدلالة:

أن هذا عام في كل شيء من التذكية، والقصاص، وإقامة الحدود، وغيرها، في أنه لا يعذب خلق الله، وليجهز في ذلك. اهـ. (٣)

وهذه الطريقة فيها زيادة إيلاء وتعذيب للأسماك؛ لأن الصعق الكهربائي يؤثر تأثيراً شديداً على الجهاز العصبي، بشهادة المختصين من المسلمين وغيرهم، وكذلك ليس الصعق بالكهرباء من الطرق المعهودة في تذكية الحيوان في الجملة، والأصل الشرعي في الحيوان تحريم قتله إلا لغرض صحيح، بشرط أن يكون ذلك بوسيلة تتفق مع مقاصد الشرع التي اختارت من طرق إزهاق الروح أسرعها إماتةً وأقلها إيلاًماً

(١) السبكي، الاشباه والنظائر، ١/١٢١، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/١٣٥،

محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ٤/١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ٣/١٥٤٨، حديث رقم: ١٩٥٥.

(٣) عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٦/٣٩٥، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ١٥٢.

وأبعدها عن التعذيب، وجعلتها سبيل تذكيتها للانتفاع به، وإذا كان هذا مقصوداً شرعياً فيما لا يحل إلا بالذبح فأولى أن يكون مقصوداً فيما يحل دون ذبح؛ لأن ألم الذبح ضرورة لا بديل عنها للانتفاع بالذبوح، أما غير المذبوح كالأسمك وغيرها فلا ضرورة لإيلامه؛ لإمكان الانتفاع به دون إيلاء، وهذا غير متوفر في القتل بالصعق الكهربائي؛ فإنه شديد الألم والتعذيب لتسلطه على الجهاز العصبي للكائن الحي مباشرة، وهو من جنس طرق القتل التي حرّمها الشرع؛ كالترقيق، والخنق، والتقطيع، والتردية من شاهق، والضرب بالخشب أو الحديد أو غير ذلك مما يؤدي عند القتل، والقتل بالحجارة، وفي معنى ذلك أيضاً قتلها بالسم البطيء المفعول الذي يتعذب به الحيوان قبل موته، وصعق الأسمك بالكهرباء يزيد على ذلك؛ حيث إنه قد لا يؤدي إلى الوفاة في الحال، فيظل ألم الصعق مصاحباً للسمكة حتى تموت، وبذلك تذوق الألم مرتين: مرة بصعقها بالكهرباء، ومرة عند إخراجها من الماء. (١)

يمكن مناقشته:

بأن صيد الأسمك باستخدام الصدمة الكهربائية يختلف عن التحريق بالنار، فصيد الأسمك بالكهرباء أخف إيذاءً من ربطه في الماء حتى يموت، ومن موته بسبب الشبكة التي لا يستطيع التخلص منها، فلا يدخل فيما كرهه بعض العلماء من إلقاء السمك حياً في النار، لأن ذلك تعذيب للسمك دونما حاجة لذلك. (٢)

(١) أ.د. شوقي إبراهيم علام، صيد الأسمك بالصعق الكهربائي، دار الافتاء المصرية، الفتوى رقم: ٣٦٤٠، محمد سليمان، صيد السمك بالكهرباء ومشروعية أكل السمك المصعوق كهربائياً وحكم قتل الحيوانات صعقا، بوابة أهل مصر، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٥ م.

(٢) مركز الفتوى، حكم صيد السمك بالكهرباء، إسلام ويب، فتوى رقم ٦٣١٤٧.

٢- عن الشَّريدِ بنِ سُوَيْدٍ -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»^(١)

وجه الدلالة:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل الحيوانات من غير مبرر أو منفعة معتبرة شرعًا، فكيف بما كان في قتله مضرًا! ^(٢)

٣- المعقول:

أن صيد الأسماك بهذه الطريقة يؤدي إلى قتل ما لا منفعة في قتله مع الأسماك المراد صيدها؛ كالأجسام المضادة، والعوالق المائية، والكائنات الدقيقة، وغير ذلك مما لا يُقصد بالصيد والانتفاع الآدمي؛ فإن الكهرباء التي تسري في الماء لا تفرق بين كائن وآخر، بل إن في قتل هذه الكائنات ضررًا بالغًا على البيئة البحرية؛ وذلك لأنها تشكل مصدر الغذاء الأساسي للأسماك والكائنات البحرية؛ لما فيها من المحتوى الفسفوري الغني، فالسماح بهذه الطريقة سبيل أكيد إلى حصول الاختلال البيئي؛^(٣) لأن الصعق الكهربائي قد يتسبب في الإفناء الجماعي للحيوانات المائية، ومحو مظاهر الحياة البحرية، وقد راعى الدين الإسلامي الحفاظ على الوجود الحيواني في الطبيعة، ونهى عن التصرفات التي قد تؤدي إلى إحداث الاختلال في التوازن البيئي، والتناسل الحيواني،

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، ٧٣/٣، رقم: ٤٥٣٥، وأحمد في مسنده، ٣٨٩/٤، رقم: ١٩٤٨٨، وقال شعيب الأرنؤوط: ضعيف، وابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، ٢١٤/١٣، رقم: ٥٨٩٤، وصححه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر. المستدرک، ٣٦١/٤ .

(٢) أ.د. شوقي علام، المرجع السابق .

(3) Darrel E. Snyder, 2004, p.451.

وأمرنا بالحفاظ على البيئة بكل أشكالها ورعايتها وحمايتها؛^(١) قال تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..."^(٢) ومعلوم أن الحفاظ على البيئة عام يشمل كل ما على وجه الأرض من حيوان ونبات وجماد وكائنات دقيقة، نبّه إلى ذلك القرآن الكريم؛ قال تعالى: " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ..."^(٣) .

وقد نهى المصطفى -صلى الله عليه وسلم- عن قتل السلالات الحيوانية في الطبيعة والقضاء على نوعها، حرصا من الإسلام على بقاء التوازن البيئي، فعن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَوْ لَأَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ".^(٤)

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم والنظر فيها يظهر جليا أن الراجح هو القول الثاني القائل بحرمة استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض؛ ولأن هذه الطريقة أضرارها كثيرة وعامة فتقدم على منفعتها القليلة الخاصة ببعض الناس.

ونظرا لسلبيات هذه الطريقة من الصيد، ومضارها الظاهرة؛ نصّت قوانين الدول على حظرها وتجريمها، ومنها القانون المصري رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣م والخاص

(١) دار الافتاء المصرية ، صيد الأسماك بالصعق الكهربائي، الفتوى رقم: ٣٦٤٠ ، اطلع عليه بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٢٣م.

(٢) سورة هود، جزء من الآية رقم : ٦١ .

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم : ٣٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد، ٦٧/٣، رقم: ٢٨٤٧، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام والفوائد، باب قتل الكلاب، ٧٨/٤، رقم: ١٤٨٦، وقال: حسن صحيح، وقال الهيثمي: إسناده حسن. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥٢/٤.

بصيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية حيث نص في مادته (١٣) على أنه: لا يجوز الصيد بالمواد الضارة، أو السامة، أو المخدرة، أو المميتة للأحياء المائية، أو المفرقات، كما لا يجوز الصيد بالحواجز، أو الحوض، أو اللبش، أو الزلايق، أو أي نوع من السدود والتحايط، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وتسري أحكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تغطي الأراضي المملوكة للأفراد، وتتصل بالمياه المصرية . أهـ (١)

كما صدر قراراً من السلطات التنفيذية بمحافظة الدقهلية -التي تقع فيها بحيرة المنزلة- برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦م نصّ فيه على ما يأتي: يُحظر صيد الأسماك ببحيرة المنزلة (بنطاق محافظة الدقهلية) بالأدوات والآلات والشباك الممنوع الصيد بها، أو المرخص بها، أو بالمواد السامة أو الضارة أو المميتة للأحياء المائية، أو المفرقات، أو بالصعق بالكهرباء. يحظر صيد الزريعة من بحيرة المنزلة، وتضبط جميع السيارات المحملة بالزريعة غير المعلومة المصدر، وتسلم الزريعة لمنطقة الثروة السمكية بالمنزلة] اهـ. (٢)

وهو ما أكده المشرّع في القانون الجديد رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١م بشأن حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية حيث نص في المادة (٣١): على أنه يحظر صيد أو

(١) قانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ (تابع) في ٢٥ أغسطس، سنة ١٩٨٣م ، ص ٤٧ .

(٢) دار الافتاء المصرية ، صيد الأسماك بالصعق الكهربائي، الفتوى رقم: ٣٦٤٠ ، اطلع عليه بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٢٣م، صالح رمضان، محافظ الدقهلية يقرر تغليظ عقوبات الصيد الجائر ببحيرة المنزلة ، جريدة الوطن الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٢٣م.

جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك والسلاحف البحرية والثدييات البحرية من البحر أو البحيرات ، أو المسطحات المائية الأخرى أو العبث بأماكن وجودها وتكاثرها بحسب الأحوال على امتداد الشواطئ المصرية أو في المياه البحرية إلا بتصريح من الجهاز. (١) والله أعلم .

المطلب الثالث

العلاج بالصدمة الكهربائية

عرّف كثير من المعاصرين العلاج بالصدمة الكهربائية بذكر صورته فقالوا: هو إمرار تيار كهربائي بقوة محددة عبر رأس المريض تتراوح قوته من ٧٠-١٣٠ فولت في مدة من ثانية إلى خمس ثوان حيث يقوم الطبيب النفسي بوضع الأقطاب الموصولة بجهاز الكهرباء بهدف إحداث تشنجات تعمل على إعادة التوازن في الآلية المركزية لتنظيم المزاج. (٢)

ويمكن من خلال هذه الصورة صياغة تعريف بالحد للعلاج بالصدمة الكهربائية فيقال: العلاج بالصدمة الكهربائية هو أسلوب علاجي يعتمد على تسليط تيار كهربائي بقوة معينة فترة محددة على مخ المريض يكون له مردود إيجابي على الجهاز العصبي للمريض.

وقد توصلت كثير من الدراسات إلى أن العلاج بالصدمة الكهربائية آمن وفعال وزهيد التكلفة مقارنة بالأدوية الكيميائية الأخرى فضلا عن عدم التوصل إلى عقار يقدم ما يقدمه العلاج بالصدمة الكهربائية.

- (١) قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١م قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرر (أ) في ٢ أكتوبر ٢٠٢١ م .
- (٢) د. علي كمال، فصام العقل، ص ٢٧٤-٢٧٥، خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي، ص ٤٦٦، د. طارق بن علي الحبيب، الفصام (شيزوفرينيا) ، ص ٢٧١ .

غير أن أهل الخبرة في ميدان العلاج النفسي ينصحون بالأناة وعدم الاستعجال في استخدام الصدمات الكهربائية إلا بعد استنفاد شتى طرق العلاج الأخرى، وفي حالة عدم نجاعة الأدوية الكيميائية في تحسن حالة المريض فللطبيب المعالج اللجوء إلى الصدمات الكهربائية. (١)

التكليف الفقهي للتداوي بالصدمات الكهربائية وحكمها :

المتأمل في العلاج بالصدمات الكهربائية يلحظ أنه يشبه إلى حد كبير التداوي بالكي الذي عرف قديما، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالكي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحرم التداوي بالكي عند عدم الحاجة إليه، هذا قول الشافعية. (٢) ويخرج عليه العلاج بالصدمات الكهربائية فيحرم عند عدم الحاجة إليه.

القول الثاني:

يكره عند عدم الضرورة. وهو قول عند المالكية ورواية عن أحمد. (٣) ويخرج عليه العلاج بالصدمات الكهربائية فيكره في هذه الحالة .

(١) د. علي كمال، مرجع سابق، ص ٢٧٤ وما بعدها، د. صديق حسين آدم، العلاج بالصدمات

الكهربائية، ٣١٨/٢ وما بعدها، د. دري حسن عزت، الطب النفسي، ص ٢٥٤ .

(٢) النووي، المجموع، ١٧٧/٦، محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٤٧٦/٦ .

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ٣٠٧/١٣، أحمد الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٧٧١/٤، علي بن سليمان المرادوي، تصحيح الفروع، ٢٤٨/٣، محمد بن الحسين أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ١٣٥/٣ .

القول الثالث:

يباح التداوي بالكلي مطلقا ، وهو قول الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة عند الضرورة أو الحاجة. ^(١) ويخرج عليه العلاج بالصدمة الكهربائية فيباح عند الضرورة أو الحاجة وفقا لرأي جمهور الفقهاء.

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول: استدل القائلون بحرمة التداوي بالكلي والصدمة الكهربائية عند

عدم الحاجة بما يلي:

١- عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من اكتوى أو استترقى فقد برئ من التوكل" ^(٢)

(١) الزيلعي، تبیین الحقائق، ٣/٢٢٤، الموصلي، الاختيار، ٤/١٠٩-١١٠، محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٨/٤٤١ وما بعدها، أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق، شرح زروق على الرسالة، ٢/١٠٩٠، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ١/٤٠٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٥٣٦، المرادوي، تصحيح الفروع، ٣/٢٤٨، أحمد بن علي البعلي، الروض الندي، ص ١٢٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب كراهية الرقية، ٤/٣٩٣، حديث رقم: ٢٠٥٥، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب الكي، ٢/١١٥٤، حديث رقم: ٣٤٨٩، وأحمد في مسنده، ٤/٢٤٩، حديث رقم: ١٨٢٠٥، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن أهـ، وقال صاحب كنز العمال: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. كنز العمال، ١٠/١٣٤.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي"^(١)

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على حرمة الكي ففي الحديث الأول عبر بالبراءة من التوكل على الله وفي الحديث الثاني صرح بالنهي والنهي يفيد التحريم.^(٢)

نوقش من وجهين:

الأول: برئ : المراد من كمال التوكل والمعنى أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية ومن لم يصبر واسترقى واكتوى فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل، وترك الأفضل والأولى.^(٣)

الثاني: النهي يفيد التحريم على الإطلاق هذا غير مسلم وإنما يفيد التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الكراهة وهنا نصوص تصرف النهي عن التحريم سآذرها في أدلة القول الثالث إن شاء الله تعالى .

أدلة القول الثاني: استدل من كره التدوي بالكي وكذلك التدوي بالصددمات

الكهربائية بما يلي :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ٢١٥١/٥، حديث رقم: ٥٣٥٧ .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٣٦/٨، القرافي، نفائس الأصول، ٢٧٨٨/٦، محمد بن عمر الرازي، المحصول، ٢٨١/٢ .

(٣) محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المعروف باسم حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٣٥٢/٢، عبدالرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ٧٨١/٢ .

- ١- عن عمران بن حصين قال: " نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكي فاكثوتينا فما أفلحن ولا أنجحن" قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اکتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه. (١)
- ٢- عن عمران بن حصين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم ؟ يا رسول الله قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون". (٢)

وجه الدلالة :

يدل الحديثان دلالة واضحة على أن التداوي بالكي مكروه ففي الحديث الأول صرح بالنهي وأقل درجات النهي الكراهة ، وفي الحديث الثاني قرن الكي بالطيرة وهي منهي عنها فيكون مكروها .

يمكن مناقشته بما يلي:

- أ- بأن هذا معارض بالأحاديث الثابتة الواردة في الأمر بالكي وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقريره الصحابة على فعل الكي. (٣)

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطب، باب في الكي، ٤/٤، حديث رقم: ٣٨٦٧، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب كراهية التداوي بالكي، ٣٨٩/٤، حديث رقم: ٢٠٤٩، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.أهـ، وصححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي في التلخيص. المستدرک، ٢٣٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ٢١٥٧/٥، حديث رقم: ٥٣٧٨ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ١٩٨/١، رقم: ٢١٨ .

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد، ٦٣/٢٤، العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٤٦/١٠ .

ب- النهي في الحديث الأول خاص بعمران بن حصين حيث كان يعاني من باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه لخطورة موضعه ، فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض في مكان يخشى استخدام الكي فيه لخطورته. (١)

٣- الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش. (٢)

يمكن مناقشته:

بأن الكي يختلف عن التعذيب بالنار ، وذلك لأن التعذيب بالنار تحريق بها دون فائدة أما الكي فهو عبارة عن نقل الطاقة الحرارية عن طريق معدن كالحديد بغرض العلاج، ففارق التحريق بالنار.

أدلة القول الثالث: استدلال من أباح التداوي بالكي والصدمة الكهربائية مطلقا أو

عند الضرورة والحاجة بما يلي:-

١- عن جابر قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه" (٣)

٢- عن أنس بن مالك قال: أذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن، قال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني" (٤)

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ، ٢٣٧/٨ ، العظيم آبادي، عون المعبود، ١٠ / ٢٤٦ .

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ١٧٣ / ٦ ، الشوكاني، نيل الأوطار ، ٢٣٦/٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، ١٧٣٠/٤ ، حديث رقم: ٢٢٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ذات الجنب، ٢١٦٢/٥ ، حديث رقم: ٥٣٨٩ .

٣- عن أنس -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كوى أسعد بن زرارة من الشوكة" (١)

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما أخاله سرق. فقال السارق : بلى يا رسول الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اذهبوا به فاقطعوا ، ثم احسموه ثم إيتوني به، فقطع ثم أتى به فقال: تب إلى الله. فقال: تبت إلى الله. فقال: تاب الله عليك" (٢)

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث قولاً وفعلاً وتقريراً على جواز التداوي بالكي خصوصاً إن لم يستجب الجسم للأدوية الأخرى أو لم تكن هناك وسيلة أخرى للتداوي سوى الكي. (٣)

٥- عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا:

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب الرخصة في التداوي بالكي، ٣٩٠/٤، رقم: ٢٠٥٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأحمد في مسنده، ٣٧٨/٥، رقم: ٢٣٢٥٥، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطب، ٤٤٣/١٣، رقم: ٦٠٨٠، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري.أهـ وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي في التلخيص. المستدرک ، ٢٠٧/٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، ٤٢٢/٤، رقم: ٨١٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى، ٢٧١/٨، رقم: ١٧٠٣١، وقال: وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره وأرسله عنه علي بن المديني.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على مسلم بن الحجاج، ٢٢٠/٥، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ص٣٣٢، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى، ١٧٣/٦، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٤٦/١٠، يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البر، التمهيد، ٦٥/٢٤ .

يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "تداووا عباد الله، فإن الله - عز وجل - لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم".^(١)

وجه الدلالة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تداووا" فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس. وقال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على من قال أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "عباد الله" يشير إلى أن السعي لأسباب العلاج والحصول على الشفاء من الأمراض لا ينافي التوكل على الله تعالى فهذه أسباب أما تحقق الشفاء فلا يكون إلا بيد الله تبارك وتعالى، فوصفهم بالعبودية إيداناً بأن التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها يعني تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه، والكي باب من أبواب التداوي والمعالجة ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ١/٤، حديث رقم ٣٨٥٧، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، ٣٨٣/٤، حديث رقم ٢٠٣٨، وقال: حديث حسن صحيح. أهـ، والنسائي في سننه، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، ٣٦٨/٤، حديث رقم ٧٥٥٣، وابن حبان في صحيح، كتاب الطب، باب الأمر بالتداوي، ٤٢٦/١٣، حديث رقم ٦٠٦١، والحاكم في المستدرک، كتاب الطب، ٢٢٠/٤، حديث رقم ٧٤٣٠، وقال: هذا حديث أسانيد صحیحة کلها علی شرط الشیخین و لم یخرجاه .

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذی، ٣٩/٤، ١٥٩/٦، العظیم آبادی، عون المعبود، ٢٤٠/١٠، عبدالرؤف المناوی، فیض القدير، ٢٣٨/٣، ابن عبد البر، التمهيد، ٦٥/٢٤ .

الترجيح:

ثبت شرعا أن الجمع أولى من الترجيح لما فيه من إعمال جميع الأدلة وهو أولى من إهمال بعضها. (١)

وبناء عليه فيمكن الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض بأن يقال: أحاديث النهي تحمل على الكي قبل وجود المرض فيكون محرما لأنه لدفع القدر، أو على الكي مع وجود وسائل أخرى من العلاج فيكره.

أما أحاديث الإباحة فتحمل على التداوي بالكي حال وجود المرض وبعد استنفاذ كل أساليب العلاج المعروفة لدى أهل الخبرة في مداواة هذا المرض.

فحاصل الجمع أن فعل الكي يدل على الجواز والإباحة وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء. أهـ (٢)

وبناء عليه فالتداوي بالجلسات الكهربائية فيه الأقوال الثلاثة تخريجا على التداوي بالكي وهذه الأقوال حسب الأحوال إن كان من غير علة اعتقادا في نفس العلاج بالجلسات الكهربائية فمحرّم وإن كان لنزول علة بالمصاب وبدأ بالجلسات الكهربائية على الرغم من وجود علاج آخر فمكروه، وإلا فمباح.

والظاهر من أحوال الناس في الواقع المعاصر عدم اللجوء إلى التداوي بالجلسات الكهربائية إلا بعد تجربة الأدوية الكيميائية وعدم استجابة الجسم لها، ومن ثمّ فيكون التداوي بالجلسات الكهربائية مباح شرعا . والله أعلم

(١) الحسين بن علي السغفاني، الكافي شرح البزدوي، ٧٠٥/٢، سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص ٦٣ ، إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة ، ص ١٥١ ط: دار الفكر .

(٢) الشوكاني، المرجع السابق، المباركفوري، مرجع سابق، ١٧٢ /٦ .

المبحث الثاني

التخلص من الحشرات عن طريق الصدمة الكهربائية باستخدام الصاعق الكهربائي

الصاعق الكهربائي :

هو عبارة عن جهاز مستطيل الشكل يجذب الحشرات إليه ويقضي عليها بصدمة كهربائية، حيث يتكون من شبكتين داخليتين من القضبان وشبكة خارجية معزولة ومصباح يعمل بالأشعة فوق بنفسجية ودارة كهربائية تؤمن التغذية الكهربائية لشبكة القضبان الداخلية والمصباح.

طريقة عمله :

تتكون الدائرة الكهربائية الخاصة بالجهاز من مكثفات عملها هو شحن وتفريغ الطاقة الكهربائية (الفولت)، بحيث توصل الشبكة الأولى من القضبان بالقطب الموجب للدائرة والشبكة الثانية بالقطب السالب، عند وصل الجهاز بالتيار الكهربائي يمر التيار من سلك التوصيل إلى الدائرة الكهربائية فتشحن المكثفات وتبقى مشحونة فعند مرور حشرة أو أي جسم ناقل للكهرباء ويلامس شبكتي القضبان يتم تفريغ الشحنة الكهربائية المخزنة في الدائرة. (1)

التكييف الفقهي :

يعتبر الصاعق الكهربائي وسيلة من وسائل التخلص من الحشرات ودفع أذاها لكن هل يأخذ حكم إحراق الحشرات بالنار أم لا؟ قد يظن البعض أنه يشبه الإحراق بالنار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم- عن التعذيب بالنار والقتل بها، فعن محمد بن حمزة

(1) عين ليبيا ، صاعق الحشرات الكهربائي.. والاستخدام الآمن، اطلع عليه بتاريخ:

٢٠٢٣/٨/٩ م ، البوابة العربية، أحسن مكان لوضع صاعق الناموس، اطلع عليه بتاريخ:

٢٠٢٣/٩/١٦ م .

الأسلمي عن أبيه : أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: " إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار" فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: " إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"^(١) لكن جمهور العلماء المعاصرين يرون أن الصاعق الكهربائي ليس من باب التعذيب بالنار؛ لأن موت الحشرة بهذه المصيدة إما يكون بطريق الصعق، وليس بطريق الاحتراق، بدليل أنك لو أدخلت إلى هذه الأشرطة خرقة أو قرطاسة فإنها لا تعلق ولا تحترق، ولكنها صدمة كهربائية تؤدي إلى قتلها، فليس هذا من باب التعذيب بالنار.^(٢)

حكم استخدام صاعق الحشرات الكهربائي :

إذا كان الصاعق الكهربائي للحشرات وسيلة من وسائل التخلص من الحشرات فلا بد من بيان حكم التخلص من الحشرات أولاً، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء في حكم قتل الحشرات على قولين:

القول الأول:

يجوز قتل ما يؤدي من جميع الدواب كالبرغوث والقمل، ولا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار، قال بهذا الحنفية والمالكية .^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٦١/٢، رقم: ٢٦٧٣، والدارمي، في سننه، كتاب السير، باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله، ٢٩٣/٢، رقم: ٢٤٦١، وأحمد في مسنده، ٤٩٤/٣، رقم: ١٦٠٧٧ . وقال ابن القطان: لا يصح. أه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ٤٣٨/٣ .

(٢) موقع اسلام ويب، قتل الحشرات بالنار أو بجهاز كهربائي رؤية شرعية، اطع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/١٢م، فتوى رقم: ٣١٧٢٠٦، إسلام سؤال وجواب، قتل الحشرات بالصعق الكهربائي، فتوى رقم: ١٠٥١٩٠ .

(٣) الزيلعي، تبیین الحقائق، ٦٦/٢، العيني، البناية، ٣٧٤/٤، المقدمات والممهات ٤٦٩/٣، التاج والاكلیل ٣٣٣/٤ .

القول الثاني:

يندب قتل الحشرات التي من طبعها الأذى وإن لم يوجد منها أذى كالبرغوث والزنبور، والبق، والقمل وهو قول الشافعية والحنابلة . (١)

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية على أنه يجوز قتل ما يؤدي من جميع الدواب بغير النار

بما يلي:

١- عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فأنطلق لحاجته فرأينا حُمرة^(٢) معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمرة فجعلت تفرّش^(٣) فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال « من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها». ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: « من حرق هذه ». قلنا: نحن. قال: « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار». (٤)

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ١٥١/٦، أحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٢١٦/٧-
٢١٧ ، موسى بن أحمد، الحجاوي، الإقتناع، ٣٦٣/١، منصور بن يونس البهوتي، كشف
القناع، ٤٣٩/٢ .

(٢) حُمرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور.
الزيدي، تاج العروس، ٨١/١١، العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٤٠/٧ .

(٣) التفرّش: أن تقرب من الأرض فتفرّش بجناحيها. الزمخشري، الفائق، ٣١٦/١،
ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ٤٨٦/٤ .

(٤) أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٨/٣، رقم: ٢٦٧٧،
وله شاهد من حديث أبي هريرة السابق عند البخاري، وصححه ابن الملن. البدر المنير،
٦٨٩/٨ .

٢- عن حفصة رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
" خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب
العقور" (١)

وجه الدلالة :

يدل الحديثان على جواز قتل الحشرات المؤذية ولكن بغير النار ، ففي الحديث
الثاني بين الحبيب -صلى الله عليه وسلم- أنه لا إثم ولا ذنب على من قتل الدواب
المؤذية كالغراب ونحوه مما ذكر في الحديث ويدخل فيه كل الدواب المؤذية . (٢) وهذا
ظاهره الإباحة والجواز وليس النذب.

وفي الحديث الأول نهى -صلى الله عليه وسلم- عن التحريق بالنار مبينا أنه
لا يعذب بها إلا الله -سبحانه وتعالى-.

٣- ولأن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد أعظم حرمة من المسلم، وقد أبيع
دفعه حال الصيال بقتل وضرب، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للإنسان
وسلط عليها، ومن ثم يباح قتلها. (٣)

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على أنه يندب قتل الحشرات المؤذية التي طبعها الأذى

بما يلي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل
المحرم من الدواب، ٦٤٩/٢، رقم: ١٧٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب
ما يندب للمحرم قتله، ٨٥٦/٢، رقم: ١١٩٨.

(٢) النووي، شرح مسلم، ١١٤/٨، العظيم آبادي، عون المعبود، ٢١٠/٥، المناوي، فيض
القدير، ٤٥٦/٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣/٥ .

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٣/١٣، محمد شمس الحق، عون المعبود، ١١٨/١٤.

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية".^(١)

وجه الدلالة :

أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وسبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله وهذا يدل على استحبابه،^(٢) وفي معناه سائر الحشرات والدواب المؤذية.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- : عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور".^(٣)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على استحباب قتل الحشرات والدواب المؤذية فطلب القتل في الحديث راجح وليس مستوي الطرفين حتى نقول إنه مباح فقط ، حيث أمر بقتلها في المكان المقدس الذي يحرم فيه قتل القاتل، فهذا دليل على أنه يندب قتل الحشرات والدواب المؤذية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ١٧٥٨/٤، رقم: ٢٢٤٠ .

(٢) النووي، شرح مسلم، ٢٣٦/١٤، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٤٨/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ١٢٠٤/٣، رقم: ٣١٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، ٨٥٦/٢، رقم: ١١٩٨ .

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح عندي القول الأول أنه يباح قتل الحشرات مثل البعوض والذباب ونحوها وذلك لأن الحديث نص على الخمس الفواسق لكثرة أذاها وعظمه أما هذه الحشرات فحتى لو سلمنا أن فيها إيذاء لكنها لا تصل إلى درجة الخمس المنصوص عليها، فيجوز قتلها ولا يندب إلا ما ورد نص بخصوصه كالوزغ فيندب قتله. والله أعلم .

أما بالنسبة لحكم استخدام صاعق الحشرات الكهربائي فبيانته كالتالي:

اختلف المعاصرون من أهل العلم في حكم استخدام الصاعق الكهربائي في التخلص من الحشرات على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه عدم جواز استخدام الصاعق الكهربائي في التخلص من الحشرات كالبعوض والذباب ونحوها. ^(١) وهو قول يمكن تخريجه على عدم جواز الكي بناء على أنه تعذيب بالنار. ^(٢)

واستدلوا على قولهم بما يلي:

٤- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :
" إِنْ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ " ^(٣)

(١) ممن قال بهذا الرأي: ابن باز. موقع الشيخ ابن باز، ما حكم قتل الحشرات بالصاعق الكهربائي، اطلع عليه بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣م.

(٢) النووي، المجموع، ١٧٧/٦، محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٤٧٦/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، ١٩٨/٣، رقم: ٢٨٥٣ .

٥- عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمْرة ^(١) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرّش ^(٢)، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال « من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها » ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: « من حرق هذه ». قلنا: نحن. قال: « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ». ^(٣)

وجه الدلالة:

هذان النصفان صريحان في عدم جواز استخدام الصاعق الكهربائي حيث نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التعذيب بالنار والصاعق في معناها فلا يجوز التعذيب به.

نوقش:

بأن هذا الاستدلال غير مسلم؛ لأن الصاعق الكهربائي ليس ناراً ولا تعذيباً بالنار، فإن موت الحشرات بهذا الجهاز إنما يكون بطريق الصدمة الكهربائية، وليس بطريق الاحتراق، بدليل أنك لو أدخلت إلى هذا الجهاز خرقة أو قرطاسة فإنها لا تحترق، ولكنها صدمة كهربائية تؤدي إلى قتلها، فليس هذا من باب التعذيب بالنار. ^(٤)

(١) حُمْرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور.

الزبيدي، تاج العروس، ٨١/١١، العظيم آبادي، عون المعبود، ٧/٢٤٠.

(٢) التفرّش: أن تقرب من الأرض فتفرّش بجناحيها. الزمخشري، الفائق، ١/٣١٦، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/٤٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٨/٣، رقم: ٢٦٧٧، وله شاهد من حديث أبي هريرة السابق عند البخاري، وصححه ابن الملقن. البدر المنير، ٦٨٩/٨.

(٤) موقع الاسلام سؤال وجواب، قتل الحشرات بالصعق الكهربائي، فتوى رقم ١٠٥١٩٠، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧م، موقع اسلام ويب، قتل الحشرات بالنار أو بجهاز كهربائي رؤية شرعية، فتوى رقم: ٣١٧٢٠٦، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧م.

٦- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يقول: "قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح"^(١)

وجه الدلالة:

عاتب الحق -سبحانه وتعالى- نبيا من أنبيائه لأنه أحرق وقتل جميع النمل في الموضوع الذي كان فيه ولم يكتف بقتل النملة التي قرصته. وصاعق الناموس لا يكتفي بقتل الناموسة التي تقرص وتؤدي وإنما يقتل الجميع ومن ثم فلا يجوز استخدامه.

يمكن مناقشته:

بأنه عوتب لأنه عذب النمل بالنار والقتل بالصعق يختلف عن النار، وقد أجاز الفقهاء قتل الحشرات المؤذية ولو لم تؤذ.^(٢)

٧- من المعقول : أن الحشرات لها فوائد عديدة حيث تحقق التوازن البيئي في حياتنا؛ فهي تعمل على تنظيف البيئة من المخلفات العضوية التي يتركها الكائن الحي، كما تقوم بدور عامل النظافة إذ تخلص البيئة من الجيف التي لو تركت لأدت إلى انتشار أمراض وأوبئة يصعب علاجها.^(٣) ولعل النهي في حديث قرية النمل السابق يشير إلى هذا المعنى.

(١) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم ، ١٠٩٩/٣ ، رقم: ٢٨٥٦ ، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، ١٧٥٩/٤ ، رقم: ٢٢٤١ .

(٢) مغني المحتاج ١٥١/٦ ، كفاية النبيه ٢١٦/٧-٢١٧ ، الاقتناع للحجاوي ٣٦٣/١ ، كشاف القناع ، ٤٣٩/٢ .

(٣) د. عبدالعليم دسوقي، أهم فوائد الحشرات، ص ٩، ٥٨ وما بعدها، زهراء سعد نوشي، المكافحة الإحيائية لبعض أدوار الذبابة المعدنية، ص ١٠ .

يمكن مناقشته:

بأن للحشرات أضراراً ومخاطر كما أن لها فوائد ومنافع والقاعدة تقول: درأ المفسد مقدم على جلب المصالح،^(١) فالتخلص منها دفعا لضررها أولى من اعتبار المنافع وفقاً لهذه القاعدة.

يمكن الجواب عنه:

بأن شرط هذه القاعدة المساواة بين دفع المفسدة وجلب المنفعة،^(٢) وهنا لا توجد مساواة بينهما لأن دفع المفسدة عن بعض الناس وفي بعض الأماكن، أما المنفعة فهي متحققة لكل كائن حي.

القول الثاني:

يباح استخدام الصاعق الكهربائي في التخلص من الحشرات المؤذية كالأبواب والبعوض ونحوها، ذهب إلى هذا جمهور علماء العصر.^(٣)

(١) السبكي، الاشباه والنظائر، ١/١٢١، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٣٥/٢، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ٤/١٩٩.

(٢) السبكي، الإبهاج، ٣/٦٥، د محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢/٧٧٦.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، ٢٦/١٩٢، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، موقع الاسلام سؤال وجواب، قتل الحشرات بالصعق الكهربائي، فتوى رقم ١٠٥١٩٠، اطلع عليه بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣م، موقع إسلام ويب، قتل الحشرات بالنار أو بجهاز كهربائي رؤية شرعية، فتوى رقم: ٣١٧٢٠٦، اطلع عليه بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣م.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"^(١)

٢- عن أبي هريرة قال: " جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال: هو في النار"^(٢)

وجه الدلالة

تدل الآية والحديث على أنه يباح للإنسان دفع المعتدي بقتله إن لم يندفع بغيره، والإنسان معصوم الدم ولا أحد أعظم حرمة من الإنسان، وقد أباح دفعه حال الصيال بقتل وضرب، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للإنسان،^(٣) ومن ثم يباح استخدام الصاعق الكهربائي للتخلص منها.

٣- عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرّش، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: « من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها». ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: « من حرق هذه». قلنا: نحن. قال: « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار». ^(٤)

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ١/١٢٤، رقم: ١٤٠.

(٣) القرطبي ١٣/١٧٣، عون المعبود ١٤/١١٨.

(٤) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الأول.

وجه الدلالة:

أن المستخدم لجهاز الصاعق الكهربائي لا يقصد تعذيب الحشرات من البعوض والناموس، وإنما قصد دفع أذاها، والحديث -كما هو واضح- نهى أن يعذب بالنار، وهذا ما عذب بالنار ولا غيرها وإنما يدفع أذى الحشرات عن نفسه وأهله. (١)

٤- من المعقول بوجهين :

الأول: أن صعق الحشرات يمتص الحياة وليس فيه إحراق، بدليل أنك لو وضعت ورقة على هذه الآلة لم تحترق، فالصدمة الكهربائية تختلف عن النار؛ لأن القتل بها عبارة عن تفريغ شحنات كهربائية لتدمير الخلايا، وتكسير الدم بشكل سريع، وإذا زادت قوتها إلى حد كبير أحدثت حرارةً تظهر على المقتول بتغير لونه وتفحمه، فيبدو كأنه أحرق بالنار، ولكن الواقع أنها الكهرباء وليست النار. (٢)

يمكن مناقشته :

بأن هذا تناقض لأنكم تقولون: الكهرباء يظهر من أثرها حروق على الجسم والمشاهد في الواقع أنه حال حدوث ماس كهربائي تنبعث النار من مصدر الماس وتشتعل، ثم تقولون بعد ذلك: الصعق بالكهرباء يختلف عن النار.

(١) موقع الاسلام سؤال وجواب، قتل الحشرات بالصعق الكهربائي، المرجع السابق، موقع إسلام ويب، قتل الحشرات بالنار أو بجهاز كهربائي، المرجع السابق .

(٢) محمد بن صالح، موقع أهل الحديث والأثر، حكم استعمال الآلة التي تقوم بصعق الحشرات كهربائياً، اطلع عليه بتاريخ: ٢٢/٨/٢٠٢٣م، موقع الاسلام سؤال وجواب، قتل الحشرات بالصعق الكهربائي، المرجع السابق، موقع إسلام ويب، قتل الحشرات بالنار أو بجهاز كهربائي، المرجع السابق .

يمكن الجواب عنه:

بأن الأشياء تعرف بأسمائها المعربة عن حقيقتها، فالكهرباء تيار له خصائص معينة وعند جهد معين يكون قابلاً للاشتعال، ولكن لا يلزم من قابليته للاشتعال أن يكون له حكم النار في كل الأحوال، كما أن العنب قابل للإسكار بتخميره لكن لا يأخذ حكم المسكر إلا إذا تخمر وصار يذهب العقل،^(١) فذلك الكهرباء لا تسمى ناراً ولا تأخذ حكمها إلا إذا اشتعلت وصارت ناراً حقيقية.

الثاني: أنه لا يمكن في الغالب القضاء على هذه الحشرات إلا بهذه الآلة، أو بالأدوية التي تفوح منها الرائحة الكريهة، وربما يتضرر الجسم منها.^(٢)

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يرجح الباحث جواز استخدام الصاعق الكهربائي في التخلص من الحشرات إذا لم يتمكن الشخص من دفع أذاها إلا بهذا الجهاز؛ وذلك لقوة أدلتهم وموافقته للأصول الشرعية الدالة على أن الله خلق الإنسان وسخر له كل ما في الكون لإعمار هذا الكون وإصلاحه، فما يؤذيه ويؤثر على قيامه بمهمته التي خلق لأجلها ولم يندفع إلا بهذا الجهاز يباح دفعه به؛ فالحاجة ظاهرة لهذه الوسيلة النافعة في قتل الحشرات المؤذية.

وقد صدرت فتاوى من أهل العلم المعاصرين بجواز هذه الطريقة في قتل الحشرات.

منهم دار الإفتاء المصرية: حيث ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية، خلال بث

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة، ٢٥٧/٢٢، فتوى رقم: ٣٥٤٥، السؤال الأول.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، قتل الحشرات بالصعق الكهربائي، المرجع السابق، موقع إسلام ويب، قتل الحشرات بالنار أو بجهاز كهربائي، المرجع السابق.

مباشر أجرته الدار عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وأجاب عن السؤال الشيخ محمد وسام، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، قائلاً: ليس حراماً إذا لم نستطع التخلص منه إلا بهذه الطريقة.

كانت دار الإفتاء المصرية، أجابت في بث مباشر سابق على سؤال مشابه نصه: هل هناك أنواع من الحشرات يجوز قتلها كالنحل والنمل مثلاً؟، حيث أجاب على السؤال الشيخ محمد عبد السمیع، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، قائلاً: الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله مكرم في هذا الكون وقال: "ولقد كرمنا بنى آدم..."^(١) ومقتضى هذا التكريم والتفضيل أن الإنسان في هذا الكون وليس سيذا للكون كما يقول البعض وهذا یعنی أن كل ما خلق في هذا الكون إنما خلق لراحة الإنسان، وهناك ضابط آخر وهو أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل ما لا يؤذيه أو أن يدمر شئ في هذا الكون دون أن يكون في تدميره معنى وهدف، ولذلك أجاز الشرع لنا أن نقتل خمس فواسق، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".^(٢)

وأضاف أمين الفتوى بدار الإفتاء: النحل لا يؤذى الإنسان بل إنه مفيد للإنسان إفادة بالغة، والنمل إذا كان مؤذياً جاز قتله لإيذائه لا لأننا نعاقبه لذلك نقتصر في قتله على ما يصرف أذاه، فلو أننا وجدنا مجموعة من النمل تضر المحاصيل الزراعية فهذه نقتلها، ولكن إذا كانت في الجبل فلماذا نقتلها، وربما كان في قتلها تدمير للبيئة، لأن هناك توازن البيئي أراده الله سبحانه وتعالى - من خلقة هذه الحيوانات والحشرات ولو أننا اجتمعنا وقتلنا جنس كامل من الحشرات سيؤدى إلى اختلال التوازن البيئي.^(٣)

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: ٧٠ .

(٢) سبق تحريجه في مسألة حكم قتل الحشرات ضمن المبحث الثاني.

(٣) علي عبد الرحمن، هل صعب الناموس حرام شرعاً؟.. دار الإفتاء تجيب، اليوم السابع الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٢/٨/٢٠٢٣ م .

أيضاً: سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟
علما بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بحسن القتل وحسن الذبحة.
فأجابت:

"إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل ، ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه ، جاز قتلها بذلك، استثناء من الأمر بإحسان القتل للضرورة لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور". ولأمره -صلى الله عليه وسلم- بغمس الذباب في الشراب ، وقد يكون في ذلك قتل له. (1) هذا والله أعلم

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى،
٢٦/ص ١٩٢ .

المبحث الثالث

مسدس الصعق الكهربائي أنواعه وأحكامه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف مسدس الصعق الكهربائي وطريقة عمله وأنواعه

عرّف مسدس الصعق الكهربائي بأكثر من تعريف أهمها ما يلي:

١- مسدسات الصعق: هي بمثابة أجهزة صدمات كهربائية يتم وضعها على الهدف وتنقل نبضة كهربائية عند تشغيلها، يتم إرسال هذا من الجهاز إلى الهدف عبر مقذوفين على شكل إبرة وأسلاك متصلة بهما اعتماداً على قوة التدفق الحالي، يمكن تجميد الهدف (شخص أو حيوان) بدرجات متفاوتة. (١)

ويلاحظ على هذا التعريف الإطناب حيث يعتبر بيان لطريقة عمل المسدس، والتعريف يراعي فيه بيان الماهية بأقل الألفاظ.

٢- الصاعق الكهربائي: هو سلاح صعق بالطاقة الكهربائية، يستخدم بشكل شائع من قبل الشرطة، كما يستخدمه المدنيون للمساعدة في حماية أنفسهم وتجنب المواقف الخطرة، وذلك من خلال تعطيل الأهداف مؤقتاً، والتعامل معها بطريقة آمنة. (٢)

يلاحظ أيضاً على هذا التعريف أنه غير جامع حيث قصر المسدس الكهربائي على نوعين فقط، كما أنه لم يبين حقيقة المعرف بشكل واضح .

(١) موقع ألمانيا بالعربي، هل حمل الصاعق الكهربائي ممنوع في ألمانيا؟، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١م.

(٢) بوابة العربي، تطوير مسدس يُمكنه شل حركة المهاجم ويتصل آلياً بالشرطة، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١م .

ومن ثمّ يمكن تعريف مسدس الصعق الكهربائي بأنه: مسدس يستخدم في توقيف المجرمين والمشتبه بهم أو غيرهم عن طريق شل حركتهم بصدمة كهربائية تسيطر على الجهاز العصبي فترة محددة من الزمن.

طريقة عمله:

تتمثل طريقة العمل في أن المسدس الكهربائي يُطلق نحو الهدف سهمين صغيرين، حيث ينقلان تياراً كهربائياً مصمماً خصيصاً لتعطيل التحكم الإرادي في عضلات الشخص المستهدف، ما يؤدي إلى عجزه عن الحركة، وقد يُصاب بألم موضعي وتقلصات عضلية طويلة، ناجمة عن تأثيرات الصعق الكهربائي.

جدير بالذكر أن هذه المسدسات تستعمل خرطيش من نوع خاص حيث تتكون من سلكين بطول ٣٠ قدماً وكبسولة تحتوي على النيتروجين المضغوط، توضع هذه الخرطيش في مقدمة المسدس وعند إطلاقها تثقب كبسولة النيتروجين مولدة فرق كمون عال جداً.

يعمل الضغط المتحرر من النيتروجين على دفع الأسلاك الكهربائية للأمام و يمكن أن يصل فرق الكمون المولد إلى ١٠٠٠٠٠٠ فولت، غير أن التيار يكون ضعيفاً مما ينفي احتمال إصابة الشخص بأضرار جسمية معتبرة، وبالنسبة للدائرة الكهربائية التي تتضمن عمل المسدس فهي بسيطة للغاية: تعمل مجموعة من البطاريات على تشغيل محول كهربائي و الذي يعمل على رفع فرق الكمون ويطبقه بين نهاية السلكين اللذان يثبتان على جسم الشخص المستهدف. (١)

(١) بوابة العربي، المرجع السابق، صحيفة الرأي الإلكترونية، كيف يعمل المسدس الصاعق؟ اطلع عليه بتاريخ: ١/٩/٢٠٢٣م.

أنواع مسدس الصعق الكهربائي

يتمتع المسدس الكهربائي حسب الشركة المنتجة وحسب الغرض المقتنى له إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مسدس كهربائي لتوقيف المجرمين والمشتبه بهم.

هذا النوع هو الأشهر من بين الأنواع الثلاثة حيث يستخدمه أفراد الشرطة والأمن للحفاظ على الاستقرار وللسيطرة على المجرمين بأسهل الطرق وأخفها ضررا، فلا تستهدف تلك المسدسات القتل، وإنما تمكن أفراد الشرطة من التعامل عن بُعد مع الأشخاص العنيفين أو الذين يبدو أنهم قد يرتكبون أعمال عنف، وهناك مواقف عدة تسمح لرجل الأمن باستخدام المسدس الكهربائي في عدد من الحالات، منها القبض على محكوم عليه بعقوبة جنائية، أو الحبس في حالة المقاومة أو الهرب، وكذلك عند القبض على متهم بجنائية أو جنحة مشهودة، إذا قاوم أو حاول الهروب، وأيضا القبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه إن قاوم أو حاول الهرب، كما تشمل الحالات المسموح فيها باستخدامه: القبض على مسجون حاول الهروب، وفي حال تجمهر أو تظاهر إذا حدث ذلك من سبعة أشخاص أو أكثر، وكان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة أو من شأنه تعريض الأمن العام أو أرواح الناس للخطر إذا لم يذعن المتجمعون للتفرق بعد محاولة إنذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الأخرى، وأثناء التعامل مع مثيري الشغب أو التخريب أو محاولة عمل إرهابي داخل الطائرة، وعند التعامل مع الأشخاص المصابين بحالات هستيرية، أو نوبات غضب تتسبب في فقدان السيطرة على الأفعال، وكان من شأن ذلك الإضرار بنفسه أو بالآخرين حوله سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص. (١)

(١) بوابة، العربية بي بي سي، صعقة كهربائية تكلف الشرطة الأمريكية ١٢ مليون دولار، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١م، اللواء عبدالله الرقيب، السماح لرجال الأمن باستخدام المسدس الكهربائي، جريدة الانباء الالكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١م.

النوع الثاني: مسدس كهربائي للدفاع الشخصي ضد المهاجمين:

هذا النوع يعتمد على نفس فكرة النوع الأول غير أن بعض الشركات المنتجة كشركة "Axon" الأميركية المختصة بتطوير أنظمة تكنولوجيا السلامة الشخصية، قامت بتطوير مسدس الصعق بالكهرباء، فبالإضافة إلى أنه يشل حركة المهاجم زود بخاصية الاتصال آلياً بالشرطة، ويتميز سلاح "بولت ٢" (Bolt 2)، بمدى يبلغ ١٥ قدماً، وتصميم سري، وميزات محسنة لتحسين دقة استخدامه في ظروف الإضاءة المنخفضة، والقدرة على تنبيه إرسال الطوارئ عند تفريغه، ويقوم المسدس عند إطلاق الصاعقة بعرقلة حركة المهاجم لمدة ٣٠ ثانية، وتم تزويده بتطبيق ذكي، لتفعيل ميزة الاتصال آلياً بالشرطة عند التفريغ، حيث يتيح التطبيق الذكي للشرطة تحديد موقع المستخدم (المعدى عليه)، من خلال نظام تحديد المواقع العالمي (جي بي أس) (GPS).^(١)

النوع الثالث: مسدس كهربائي للسطو والاعتداء:

هذا النوع يعتمد على نفس فكرة النوع الأول غير أنه يستخدم في أغراض غير مشروعة؛ حيث تم رصد أكثر من حالة لاستخدام هذا النوع من المسدسات منها ما سجلته كاميرا مراقبة في أحد محلات بيع الهواتف المحمولة في مدينة فولجوجراد الروسية، واقعة غريبة لامرأة تعتدى على بائع في المحل بجهاز صاعق كهربائي لتخويله من أجل سرقة هاتف (إيفون-١١) ، حيث صوبت عليه الجهاز لتصيبه في ظهره ثم اشتبك معها وطرحها أرضاً لمنع محاولتها سرقة الهاتف من المحل. وأظهرت لقطات الفيديو المسجلة في كاميرا المحل، البائع وهو يرد اعتداء السيدة التي صعقته بجهاز الكهرباء وتمكن من مواجهتها ومنع السرقة، واتضح فيما بعد أن

(١) صحيفة عدن الالكترونية، أمريكا تطور مسدسا يمكنه شل حركة المهاجم ويتصل آلياً بالشرطة، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١ م ، موقع العربي، تطوير مسدس يمكنه شل حركة المهاجم ويتصل آلياً بالشرطة، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١ م .

المهاجمة أرادت بيع الهاتف التي تحاول سرقتها لسداد ديونها، وفق ما نقلته شبكة روسيا اليوم. (١)

ومنها أيضاً ما شهدته محافظة الإسكندرية، من محاولة فتاة سرقة سيدة عجوز في منزلها باستخدام صاعق كهربائي، وإسبراي مخدر، حيث ألقى ضباط مباحث الإسكندرية القبض على فتاة لاتهامها بسرقة المواطنين داخل منازلهم، خاصة من كبار السن المقيمين بمفردهم، باستخدام صاعق كهربائي وإسبراي مخدر.

وفور تلقي قسم شرطة العطارين بلاغا من الأهالي بضبط لص بعقار، كائن بشارع سيزو ستريس، انتقل مأمور وضباط القسم إلى موقع البلاغ.

وبسؤال مقدمة البلاغ المدعوة (غ.م.ع) ٨٠ عاماً، ربة منزل، مقيمة بالعقار محل البلاغ، وأنه أثناء تواجدها بمسكنها بمفردها فوجئت بإحدى السيدات تطرق الباب وادعت أنها من جيرانها.

وأضافت أن المتهمة دفعتها داخل الشقة وتعدت عليها بصاعق كهربائي محاولة سرقتها إلا أنها استعانت بالأهالي الذين سيطروا على لصة المنازل.

وتبين أن المتهمة تدعى (أ.م.ح) ٢٤ عاماً، ربة منزل، مقيمة بدائرة قسم شرطة المنشية، وكان بحوزتها صاعق كهربائي وعبوة مخدر إسبراي. (٢)

(١) محمد شعلان، كاميرا مراقبة ترصد امرأة تفشل في سرقة هاتف باستخدام صاعق كهربائي، اليوم السابع، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢م، وكالة خبر الفلسطينية للصحافة، كاميرا مراقبة ترصد امرأة تفشل في سرقة هاتف باستخدام صاعق كهربائي، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢ م .

(٢) محمد عامر، صاعق وإسبراي.. فتاة تستخدم حيلة غريبة لسرقة المواطنين بالإسكندرية، بوابة مصر اوي، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢ م ، هبة فتحي، ضبط فتاة تستخدم صاعق كهربائي وإسبراي مخدر لسرقة المواطنين في الإسكندرية، بوابة القمة نيوز، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢ م .

المطلب الثاني

أحكام استخدام مسدس الصق الكهربائي

يختلف حكم استخدام المسدس الكهربائي حسب كل نوع من أنواعه وبيان ذلك كالتالي:

أما النوع الأول: وهو المسدس الكهربائي لتوقيف المجرمين والمشتبه بهم، فإن لم يترتب على استخدامه ضرر في جسم الإنسان فيجوز استخدامه للمحافظة على الأمن والاستقرار، أما إن ثبت أنه يؤدي إلى آثار سيئة وغير مرغوب فيها كالتشلل في عضو أو أعضاء أو حروق أو ارتخاء في العضلات يؤثر على حركة الإنسان ومزاولته لشؤون حياته، ففي هذه الحالة لا يجوز استخدامه.

وهنا يثور تساؤل: إذا ترتب على استخدام المسدس الكهربائي موت الشخص الذي أصابه فهل يعتبر من قبيل القتل العمد أم شبه العمد؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تعريف كل نوع من هذه الأنواع المذكورة، فأقول وبالله التوفيق:

تعريف القتل العمد :

اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد وبيان تعريفاتهم كالتالي:

عرفه أبو حنيفة بأنه: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار. (١)

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ٤/٤٤٢، عبد الغني بن طالب الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/١٤١.

وعرفه أبو يوسف ومحمد بأن: يتعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، أو يضربه بشيء الغالب منه الهلاك كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحو ذلك. (١)

وعرفه المالكية بأنه: القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب. (٢)

وعرفه الشافعية بأنه: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً: جرح أو منقل. (٣)

وعرفه الحنابلة بأنه: قصد من يعلمه آدمياً معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير وإلقائه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص. (٤)

يستنتج مما سبق ما يلي:-

١- أن أبا حنيفة يشترط في القتل العمد أن يكون بألة لها حد تفرق أجزاء البدن وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد.

(١) أبو بكر بن علي العبادي، الجوهرة النيرة، ١٢٠/٢، محمود بن أحمد العيني، البناية، ٧٠-٦٩/١٣.

(٢) خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ٥٢/٨، عبد الله بن نجم بن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ١٠٩٠/٣، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، ٣٠٥/٨.

(٣) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٢١٢/٥، محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج، ٣٢٧/٨-٣٢٨.

(٤) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩١/٧ وما بعدها، أحمد بن عبد الله البعلبي، الروض الندي، ص ٤٤٣.

٢- اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القتل بالآلة التي تقتل غالبا يعد عمدا وإن لم تكن محددة تفرق أجزاء البدن، فالقتل بالمتقل كالحجر الكبير والعصا الكبيرة عمد عند جمهور الفقهاء.

٣- يختار الباحث قول جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن ضابط الجمهور أدق وأعم حيث إن ما يقتل غالبا أشمل مما يقتل بحدده وفي نفس الوقت ما يقتل غالبا من غير المحدد يقع به القتل كثيرا. والله أعلم

تعريف القتل شبه العمد:

لما كان القتل شبه العمد أقرب الأنواع إلى العمد كان للاختلاف في تعريف العمد أثر في تعريف شبه العمد فاختلّفوا فيه أيضا:

فعدن أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - : أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح. (١)

وعند الصحابين: أن يعتمد الضرب بآلة لا يُقتل بمثلها في الغالب، كأن يعتمد قتله بعضا صغيرة أو بحجر صغير وما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه. (٢)

والمشهور من مذهب مالك : عدم القول بشبه العمد فالقتل عنده عمد وخطأ فقط. (٣)

(١) محمود بن أحمد العيني، البناية، ٦٩/١٣، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ١٢٠/٢.

(٢) أحمد بن محمد الشلبي، حاشية الشلبي مع تبين الحقائق، ١٠٠/٦، عبد الغني بن طالب الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٤٢/٣.

(٣) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، ٨٥٣/٢، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ٢٨٠/١٢.

وعند الشافعية والحنابلة هو : قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا في غير مقتل كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير وعرز إبرة بغير مقتل كعقب . (١)

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة ما يلي:-

١- اتفق الجمهور - أبو حنيفة وصاحبا رضي الله عنهم والشافعية والحنابلة- على أن شبه العمد نوع من أنواع القتل، خلافا للمشهور من مذهب مالك رحمه الله.

٢- اتفق الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية على أن شبه العمد هو الضرب بما لا يقتل غالبا وخالفهم أبو حنيفة -رحمه الله- حيث قصره على الضرب بغير السلاح؛ فالضرب بما يقتل غالبا من غير السلاح شبه عمد عند أبي حنيفة، أما عندهم فهو عمد.

٣- الضرب بما لا يقتل غالبا شبه عمد عند الجميع ما عدا الإمام مالك-رضي الله عن الجميع- حيث المشهور عنه عدم القول بشبه العمد.

٤- يختار الباحث قول جمهور الفقهاء القائل بإثبات القتل شبه العمد ضمن أنواع القتل وذلك لوروده في الحديث فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها". (٢) ولأن في هذا

(١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٣/٤ ، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٢١٤/٥، منصور بن يونس البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب، ١/٢٢٠، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٩٩/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، ٢٠٩/٤، حديث رقم: ٤٥٤٩، وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلفة، ٨٧٧/٢، حديث رقم: ٢٦٢٧، وقال الألباني في تعليقه على أبي داود: حسن، وقال في تعليقه على ابن ماجة: صحيح، والدارمي في سننه، كتاب الديات، باب الدية في شبه العمد، ٢٥٩/٢، حديث رقم: ٢٣٨٣، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل لأن الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل والعاقلة إنما يقصد إلى كل فعل بآلته فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده إليه فكان خطأ يشبه العمد. (١)

٥- كما يختار الباحث من تعريفات القتل شبه العمد تعريف الشافعية والحنابلة؛ وذلك لأنه يشمل جميع حالات القتل شبه العمد ، ولا يدخل فيه ما عدا شبه العمد من حالات القتل ، فهو تعريف جامع مانع . والله أعلم

بعد الوقوف على ماهية نوعي القتل العمد وشبه العمد :

يمكن الإجابة على التساؤل وهو : إذا ترتب على استخدام المسدس الكهربائي موت الشخص الذي أصابه فهل يعتبر من قبيل العمد أم شبه العمد؟

يتلخص الجواب في : أنه إذا كان الجهد المستخدم في المسدس الكهربائي يقتل غالباً ففي هذه الحالة يكون القتل عمداً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الصحابين من الحنفية، ويكون من قبيل شبه العمد عند الإمام .

أما إن كان التيار المستخدم في المسدس الكهربائي لا يقتل غالباً فيكون شبه عمد عند الجميع، وهذا يعرف من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة، والمتأمل في هذه المسدسات يجد أن الجهد المستخدم فيها لا يقتل غالباً ومن ثم فلو حدث ومات شخص من جراء الصدمة الناتجة من استخدام المسدس الكهربائي فيكون القتل شبه عمد . والله أعلم :

النوع الثاني: وهو المسدس الكهربائي للدفاع الشخصي ضد المهاجمين.

(١) محمد بن فرامرز منلا خسرو، درر الحكام، ٩٠/٢، بدر الدين العيني، البناية، ٧٠/١٣ .

فيدخل ضمن مسألة دفع الصائل فاقتضى المقام تعريف دفع الصائل وحكمه فأقول

ومن الله أستمد العون:

الصائل لغة:

من (صول) والصاد والواو واللام أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على قَهْرٍ وَعُلُوٍّ، يقال: صال عليه يَصُولُ صَوْلَةً، إذا استَطال. وصال عليه: وثب صولا وصوله. يقال: رب قول أشد من صول. (١)

واصطلاحاً:

على الرغم من تفصيل الفقهاء أحكام الصيال في كتبهم لكنهم لم يتعرضوا لتعريف دفع الصائل أو الصيال إلا اليسير ، فمن ذلك ما ذكره بعضهم بقوله: استطالة مخصوصة. (٢)

ونظرا لأن هذا التعريف يحتاج إلى بيان اجتهد المعاصرون في تعريف دفع الصائل فعرفه البعض بأنه: رد اعتداء غير مشروع لحماية للنفس أو العرض أو المال. (٣)

وعرفه البعض الآخر بأنه: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء. (٤)

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ٢٤/٦، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ٢٥١/٣،

محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ٣٨٧/١١ .

(٢) أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٠٧/٤، محمد

الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٣٦ .

(٣) يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري

الوضعي، ص ٣٤، عبد الله بو عكاز وآخرون، الدفاع المشروع أو دفع الصائل، ص ٤ .

(٤) د. طه الرشدي، أسباب الإباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي،

٩٤٠/١ ج/٣٦٤ .

ولعل التعريف المختار هو تعريف دفع الصائل بأنه: رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع. (١)

وذلك لأنه أشمل التعريفات حيث يدخل فيه دفع الخطر وشيك الوقوع، كما أنه دل على حقيقة دفع الصائل بأوجز عبارة وأواها.

حكم دفع الصائل :

يختلف حكم دفع الصائل وفق كل حالة ، لكنّ الفقهاء متفقون^(٢) على مشروعية دفع الصائل جملة، فمن صال على إنسان في نفس أو مال أو عرض فللمعتدى عليه ولغيره أن يدافع ويرد هذا الاعتداء بالقدر اللازم، وأدلة هذه المشروعية ما يلي:-

١- قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين". (٣)

٢- عن سعيد بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد ". (٤)

(١) محمد سيد عبدالنواب، الدفاع الشرعي، ص ٣٢٠، ط: دار النهضة، الثانية، يوسف قاسم، مرجع سابق، ص ٣٦ .

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ١١٠/٦، محمد أمين بن عابدين، رد المحتار، ٥٤٥/٦، ط دار الفكر، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر المختصر الفرعي، ٣٤٢/٨، عبد الله ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ١١٨١/٣، الشرييني، مغني المحتاج، ٥٢٧/٥، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٦٦/٤، البعلي، الروض الندي، ص ٤٧٧، مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٥٧/٦ .

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٩٤ .

(٤) شطر الحديث الأول - من قتل دون ماله فهو شهيد- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ٨٧٧/٢، حديث رقم: ٢٣٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر، ١٢٤/١، حديث رقم: ١٤١، والحديث بتمامه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة ، باب قتال اللصوص، ٣٩١/٤، حديث رقم: ٤٧٧٤، والترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ٣٠/٤، حديث رقم: ١٤٢١، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، ٣١٠/٢، حديث رقم: ٣٥٥٨، وأحمد في مسنده، ١٩٠/١، حديث رقم: ١٦٥٢، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه: إسناده قوي، وقال الترمذي: حسن صحيح. المنذري، الترغيب والترهيب، ٢٢٣/٢ .

٣- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار".^(١)

فهذه النصوص صريحة في مشروعية الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض فمن صال على شخص في شيء مما ذكر يباح له دفعه بالوسيلة المناسبة.

لكن دفع الصائل ليس على عمومه بل له شروط وضوابط بيانها كالتالي:

- ١- كون الاعتداء واقعاً بالفعل، فلا يعتبر دفعا ما كان مؤجلاً أو مهدداً به .
- ٢- أن يكون هناك اعتداء؛ وعلى هذا فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو المعلم، وفعل الجراد لا يوصف بكونه اعتداء، وكذلك استيفاء القصاص ممن وجب عليه، وأخذ المال من المدين الممتنع .
- ٣- عدم إمكانية دفع الاعتداء بوسيلة أخرى، وإلا بأن كان بإمكانه الاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، ولم يفعل، فهو معتد.
- ٤- أن يدفع الاعتداء بما يتناسب معه: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه، فيبدأ بالأخف فالأخف.^(٢)

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر، ١/١٢٤، حديث رقم: ١٤٠ .

(٢) من لا يخسر، درر الحكام، ٢/٩١ وما بعدها، عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨/٢٠٥ وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٥٢٧ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ٩/١٨١ وما بعدها، د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٤٨٤٠، نادية مهدي صالح، أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٤، على بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام دفع الصائل، ص ٨-٩ .

وبناء على ما سبق يشرع استخدام المسدس الكهربائي للدفاع عن النفس حتى ولو أدى إلى موت المعتدي بهذا المسدس .

النوع الثالث: وهو المسدس الكهربائي للاعتداء والسطو .

لقد اهتم الإسلام بالملكية الخاصة وسنّ القواعد لحمايتها وحفظها من الاعتداء عليها لتؤدي دورها على أكمل وجه في المجتمع الإنساني، والمتأمل في النصوص الشرعية يجدها زاخرة بالأدلة على مشروعية الملكية الخاصة وصيانتها،^(١) فمن ذلك: قوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"^(٢) وقوله جل شأنه: "رَبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ..."^(٣)

وقوله تبارك وتعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"^(٤)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "..... كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه".^(٥)

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأبي بلد

(١) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٨٤ ، عبد السلام العبادي، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، ٩٧٠/٢/٤ .

(٢) سورة الانعام، جزء من الآية رقم : ١٥٢ .

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم: ٢٩ .

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ١٩٨٦/٤، حديث رقم: ٢٥٦٤ .

هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأبي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " . (١)
وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: " من قتل دون ماله فهو شهيد " . (٢)

وعن أبي أمامة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسير يا رسول الله ! قال: " وإن قضيباً من أراك " . (٣)

يتضح جلياً من خلال هذه الأدلة، إقرار الإسلام للملكية الخاصة ووضع القواعد والضوابط اللازمة لحمايتها وصيانتها، حتى يمكن القول بأن هذا الأمر يعلو إلى مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة. (٤)

وبناء عليه فلا يجوز استخدام المسدس الكهربائي للسطو والاعتداء على الناس .
وهنا يثور تساؤل آخر ألا وهو : إذا استخدم شخص أو مجموعة أشخاص المسدس الكهربائي في الاعتداء والسطو ، فهل تطبق عليهم عقوبة الحراة أم لا؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ٦١٩/٢، حديث رقم: ١٦٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥/٣، حديث رقم: ١٦٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ٨٧٧/٢، حديث رقم: ٢٣٤٨، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر، ١٢٤/١، حديث رقم: ١٤١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١، حديث رقم: ١٣٧ .

(٤) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٨٤ ، العبادي، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، ٩٧٠/٢/٤ .

للإجابة لابد من بيان معنى الحرابة وشروطها فأقول طالبا من الله السداد والعون

والرشاد:

الحرابة لغة:

أصلها حرب والحرب نقيض السلم وهي أنثى وقد تذكر، وأحريت الحرب هيبتها ، إحرابا ، وقوم محتربون من الحرب، والتحريب التحريش، والحريب المسلوب، وحرب سلب حريته وهي ماله. (١)

الحرابة شرعا:

عرفها الفقهاء بأكثر من تعريف :

عرفها الحنفية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، وسواء كان بمباشرة، أو تسبب. (٢)

وعند المالكية هي: إخافة السبيل بنزع مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع السبيل، لا لطلب إمرة أو عداوة. (٣)

وعرفها الشافعية بأنها: التعرض لأخذ مال أو لسفك دم أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث. (٤)

وعند الحنابلة هي: التعرض للناس بالسلاح ولو بعصا أو حجر، في الصحراء، أو البنيان أو البحر، لأخذ المال مجاهرة. (٥)

(١) الخليل بن أحمد، العين، ٢١٣/٣-٢١٤، الزبيدي، تاج العروس، ٢٤٩/٢، إسماعيل بن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، ٨٥/٣ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٠/٧-٩١، الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٦٤/٢ .

(٣) محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، ٢٦٧/١٠، الحطاب، مواهب الجليل، ٣١٤/٦ .

(٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٤/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥ .

(٥) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، ص ٦٧٧، إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٥٧/٧ .

وبالنظر في التعريفات السابقة يختار الباحث تعريف الشافعية وذلك لشموله كل أنواع الحراية وكافة أساليبها بأقصر عبارة، فالحراية لا تقتصر على التعرض لأخذ المال فقط بل تشمل كل ما من شأنه إفزاز الناس وإرعابهم ولو لم يكن الهدف منه أخذ المال والله أعلم .

وقد حرم الإسلام الاعتداء بكل أنواعه، فحرم الاعتداء على أموال الناس خفية وشرع حد السرقة لصيانة الأموال قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (١)

كذلك حرم الحق -جل في علاه- الاعتداء على الناس بإخافتهم وقطع طريقهم مجاهرة وأخذ أموالهم قهرا وشرع حد الحراية زجرا وردعا قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" . (٢)

وعن قتادة أن أنسا -رضي الله عنه- حدثهم أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم تكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا الذود فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم" . (٣)

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ١٥٣٥/٤، حديث رقم: ٣٩٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين، ١٢٩٦/٣، حديث رقم: ١٦٧١ .

شروط الحراية:

للحراية شروط أهمها ما يلي:-

١- أن تقع الحراية ممن له قوة وشوكة ومنعة، وذلك إنما يكون بحوزهم سلاحاً أو ما في معناه كالحجر والعصا ونحوها؛ لأن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف، فأشبهه الحديد. (١)

٢- أن تكون الحراية في الصحراء، فإن كانت في القرى والأمصار، فلا تكون حراية ولا يقام عليهم حد المحاربين؛ لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء؛ ولأن من في الأمصار والقرى يلحق بهم الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقطاع ولا حد عليه. (٢)

خلافاً لمالك والشافعي -رضي الله تعالى عنهما- حيث لم يشترطاً هذا الشرط مستدلين بعموم آية الحراية وتناولها كل محارب، وأيضاً لأن كل سبب وجب به الحد في غير المصر وجب به ذلك الحد في المصر كالزنا والقذف وشرب الخمر، ولأن الحراية إذا وجدت في المصر كانت أعظم خوفاً، وأكثر ضرراً، وأغلظ جرماً من الصحراء لثلاثة أمور:

أحدها: أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحراء.

والثاني: أن المصر في قبضة السلطان دون الصحراء.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٣٥/٣، زكريا الأنصاري، المرجع السابق، البهوتي، المرجع السابق، ابن قدامة، المغني، ١٤٥/٩.

(٢) الزيلعي، المرجع السابق، الموصلي، الاختيار، ١١٦/٤، المرادوي، الإنصاف، ٢٩١/١٠ - ٢٩٢، ابن قدامة، مرجع سابق، ١٤٤/٩.

والثالث: أن المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ولا تجمععه الصحراء فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغظ الأمرين كأخفهما. (١)

وهذا هو الراجح لقوة أدلته ووجاهتها. والله أعلم

٣- أن يكون اعتراض الناس وقطع طريقهم مجاهرة، وأخذ أموالهم قهراً، فأما إن أخذوه مخفين، فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنتان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئاً، فليسوا بمحاربين. (٢)

بعد التعرف على معنى الحرابة لغة واصطلاحاً وشروطها يمكن الإجابة على التساؤل السابق بما يلي:-

- إذا تسلح مجموعة من الأشخاص بالمسدسات الكهربائية وقطعوا طريق الناس وأرعبوهم وأخذوا أموالهم فهم محاربون تطبق عليهم أحكام قطاع الطريق لكن بشرط كون الجهد المستخدم في المسدسات يقتل غالباً أو يتلف عضواً من أعضاء الإنسان.
- أما إن كان التيار الكهربائي المنبعث من المسدسات لا يترتب عليه فوات نفس أو عضو فلا يطبق عليهم حد الحرابة لأن المسدسات والحالة هذه لا تحقق لهم منعة، ولا يلزم من عدم انطباق شروط الحرابة عدم معاقبتهم فيجوز للإمام تعزيرهم بما يراه رادعاً وزاجراً. والله أعلم

(١) علي بن سعيد الرجزاجي، مناهج التحصيل، ٧٣/١٠، علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٦٠/١٣-٣٦١، ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٣٧٦/١٧-٣٧٧، ابن قدامة، المرجع السابق.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٣٨/٤، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، ١٠٤/١٣، موسى بن أحمد الحجاوي، زاد المستقنع، ص ٢٢٣، ابن قدامة، المرجع السابق.

الخاتمة

(الله أسأل أن يحسنها)

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة معترف بذنبه وتقديره ، راجي عفو مولاه وحسن تدبيره، وأشهد أن سيدنا محمدا خاتم أنبيائه ورسوله، اللهم صل صلاة كاملة وسلم عليه سلاما تاما على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتيم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله في كل لحظة ونفس عدد ما وسعه علم الله العظيم.

أما بعد ،

فإن الصدمة الكهربائية من النوازل المعاصرة التي يتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية، ويحتاج الناس إلى معرفة الأحكام التي تتعلق بها، لذا ركزت بحثي هذا على دراستها وبيان الأحكام المتعلقة بها، وبذلت في هذه الدراسة جهدي واستفرت وسعي بحثا في بطون التراث الفقهي والبحوث والمراجع المعاصرة، غير أن هذا البحث عمل بشري يعتريه القصور، فالكمال لله وحده، فما كان في هذا البحث من توفيق فيفضل الله وكرمه ، فله الحمد والمنة، وما كان من تقصير فمن تلقاء نفسي، وحسبي أنني اجتهدت والإحسان قصدت، وما على المحسنين من سبيل، والحمد لله رب العالمين.

وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولا: النتائج

١- الصدمة الكهربائية هي عبارة عن عملية تعريض كائن حي لمجال كهربائي عالي الجهد مقدر بالكيلو فولت kv ، أو مجال منخفض مقدر بالملي أمبير mA

- باستخدام تيار كهربائي مستمر أو متناوب ولفترة زمنية طويلة أو قصيرة، مما يترتب عليه إحداث آثار خطيرة قد تصل إلى الموت.
- ٢- تستخدم الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوانات قبل الذبح وذلك من خلال إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ولمدة ثابتة إلى صدغي الحيوان يحدث فقدان الوعي مباشرة.
- ٣- الصدمة الكهربائية عبارة عن وسيلة لإنهاء مقاومة الحيوان أثناء وقبل الذبح -تشبه إلى حد كبير- الذبح من القفا.
- ٤- يكره استخدام الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوان قبل الذبح، ويحل الأكل من المذبوح ولكن بشروط أهمها: تحقق حياة الحيوان قبل الذبح .
- ٥- يحرم استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك؛ ولأن هذه الطريقة أضرارها كثيرة وعامة فتقدم على منفعتها القليلة الخاصة ببعض الناس .
- ٦- العلاج بالصدمة الكهربائية هو أسلوب علاجي يعتمد على تسليط تيار كهربائي بقوة معينة فترة محددة على مخ المريض يكون له مردود إيجابي على الجهاز العصبي للمريض.
- ٧- يباح استخدام الصدمات الكهربائية في العلاج والمداواة عند الضرورة والحاجة .
- ٨- الصاعق الكهربائي: هو عبارة عن جهاز مستطيل الشكل يجذب الحشرات إليه ويقضي عليها بصدمة كهربائية، حيث يتكون من شبكتين داخليتين من القضبان وشبكة خارجية معزولة ومصباح يعمل بالأشعة فوق بنفسجية ودارة كهربائية تؤمن التغذية الكهربائية لشبكة القضبان الداخلية والمصباح.
- ٩- يجوز استخدام الصاعق الكهربائي في التخلص من الحشرات إذا لم يتمكن الشخص من دفع أذاها إلا بهذا الجهاز .

- ١٠- مسدس الصعق الكهربائي هو: مسدس يستخدم في توقيف المجرمين والمشتبه بهم أو غيرهم عن طريق شل حركتهم بصدمة كهربائية تسيطر على الجهاز العصبي فترة محددة من الزمن.
- ١١- للمسدس الكهربائي ثلاثة أنواع: مسدس كهربائي لتوقيف المجرمين والمشتبه بهم، ونوع للدفاع عن النفس ، وثالث للاعتداء والسطو.
- ١٢- يجوز استخدام المسدس الكهربائي لتوقيف المجرمين والمشتبه بهم، إن لم يترتب على استخدامه ضرر في جسم الإنسان، وذلك للمحافظة على الأمن والاستقرار، أما إن ثبت أنه يؤدي إلى آثار سيئة وغير مرغوب فيها كالشلل في عضو أو أعضاء أو حروق أو ارتخاء في العضلات يؤثر على حركة الإنسان ومزاولته لشؤون حياته ، ففي هذه الحالة لا يجوز استخدامه.
- ١٣- إذا ترتب على استخدام المسدس الكهربائي موت الشخص الذي أصابه فإن كان الجهد المستخدم في المسدس الكهربائي يقتل غالبا ففي هذه الحالة يكون القتل عمدا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول صاحبين من الحنفية، ويكون من قبيل شبه العمد عند الإمام .
- أما إن كان التيار المستخدم في المسدس الكهربائي لا يقتل غالبا فيكون شبه عمد عند الجميع، وهذا يعرف من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة.
- ١٤- يشرع استخدام المسدس الكهربائي للدفاع عن النفس حتى ولو أدى إلى موت المعتدي بهذا المسدس؛ لأنه صائل ويباح دفع الصائل حتى بقتله.
- ١٥- لقد اهتم الإسلام بالملكية الخاصة وسنّ القواعد لحمايتها وحفظها من الاعتداء عليها ومن ثمّ فلا يجوز استخدام المسدس الكهربائي في السطو والاعتداء على أموال الناس .
- ١٦- إذا تسلح مجموعة من الأشخاص بالمسدسات الكهربائية وقطعوا طريق الناس وأرعبوهم وأخذوا أموالهم فهم محاربون تطبق عليهم أحكام قطاع الطريق لكن

بشروط كون الجهد المستخدم في المسدسات يقتل غالبا أو يتلف عضوا من أعضاء الإنسان.

ثانيا: التوصيات

- ١- تكليف فرق طبية أكاديمية أو مؤسسات بحثية طبية بعمل أبحاث على تطبيقات واستخدامات الصدمة الكهربائية، خصائصها وإيجابياتها وسلبياتها؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالصدمة الكهربائية تعتمد في كثير من الأحيان على النتائج التي يتوصل إليها أهل الخبرة في هذا الشأن وهم الأطباء.
- ٢- تخصيص مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورة معينة لدراسة التطبيقات المعاصرة للصدمة الكهربائية. والله أعلم

فهرس المصادر

أولا : كتب التفسير وعلوم القرآن

- ١- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ش: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- ٢- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا.

ثانيا : كتب الحديث وعلومه

- ١- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ت: محمد عبد القادر عطا.
- ٢- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
- ٣- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ش: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ٤- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٥- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسند أحمد -مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط- ، ط: مؤسسة قرطبة ، القاهرة.
- ٦- سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ، سنن أبي داود -مذيبة بأحكام الألباني- ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٧- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على مسلم بن الحجاج، دار ابن عفان .

- ٨- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٢م ، ت: محمد زهري النجار.
- ٩- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- ١٠- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٢هـ، / ١٩٩٢م.
- ١٢- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ١٣- عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ط: الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض .
- ١٤- عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م، ت: الدكتور يحيى إسماعيل.
- ١٥- محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف، الرياض ط: الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ت : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبائي.
- ١٦- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشتهر باسم صحيح البخاري، ط: الثالثة، دار بن كثير اليمامة، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق: د مصطفى ديب البغا .
- ١٧- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٨- محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي.

- ١٩- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین - مزیل بتعلیقات الذهبی فی التلخیص-، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ٢٠- محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المعروف باسم حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل بيروت .
- ٢١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ت: عصام الدين الصباطي.
- ٢٢- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوسي، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٣- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي - مذيلة بأحكام الألباني-، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون.
- ٢٤- محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، مذيلة بأحكام الألباني، ط : دار الفكر، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٥- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ .
- ٢٦- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٧- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- ٢٨- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، الجامع الصحيح المشتهر بصحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .

- ٢٩- نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ت: عبدالفتاح أبوغدة.
- ٣٠- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

ثالثا : كتب اللغة والمعاجم

- ١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- ٢- أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، مقاييس اللغة، ش: اتحاد الكتاب العرب، ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ت: عبد السلام محمد هارون.
- ٣- إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ٤- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٩٠م.
- ٥- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط : دار ومكتبة الهلال ت : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي .
- ٦- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط: دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥م .
- ٧- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ط: أولى، دار صادر، بيروت.
- ٨- محمد دياب بك، معجم الألفاظ الحديثة، مطبعة السعادة ، القاهرة.

رابعا : كتب أصول الفقه وتوابعه

- ١- إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة ، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ — ت: د. محمد حسن هيتو .

- ٢- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- ٣- الحسين بن علي السغناقي، الكافي شرح البيدوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، سيد محمد قانت.
- ٤- سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م / ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- ٥- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ش: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٦- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبونصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٧- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد محمد تامر.
- ٨- محمد بن علي بن محمد الشوكاتي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
- ٩- محمد بن عمر الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
- ١٠- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ش: دار الفكر، دمشق ط: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .

خامسا : كتب الفقه الإسلامي ومذاهبه

- ١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع ش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٣- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي.
- ٤- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، ت: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة .
- ٥- أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي المؤسسة السعيدية، الرياض، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود.
- ٦- أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهرى الخلوّتي، الشهير بأحمد الدردير، الشرح الصغير وهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف .
- ٧- أحمد بن محمد بن علي الأتصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، ت: مجدي محمد سرور باسلوم.
- ٨- أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- ٩- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ش: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .
- ١٠- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، حققه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ١٢- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ش: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ١٣- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط: الثالثة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبدالرحمن .
- ١٤- عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، ت: الدكتور حميد بن محمد لحمرة جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.
- ١٥- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، ت: طارق فتحي السيد.
- ١٦- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الأشباه والنظائر، ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- ١٧- عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته الشيخ: محمد رشيد رضا.
- ١٨- عثمان بن علي الزليعي فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

- ١٩- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ت: طلال يوسف.
- ٢٠- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المحلى بالآثار، ط: دار الفكر، بيروت .
- ٢١- علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ٢٢- علي بن سعيد الرجرجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ش: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي أحمد بن عليّ .
- ٢٣- علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٢٤- علي بن سليمان المرادوي، تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٢٥- علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، ش: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ت: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب.
- ٢٦- محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٧- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٥/٦، ط دار الفكر.
- ٢٨- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ٢٩- محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، تحفة الفقهاء ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ٣٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- ٣١- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٢- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت: الدكتور محمد حجي.
- ٣٣- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ت: د محمد حجي وآخرون.
- ٣٤- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني الكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
- ٣٥- محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ش: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٣٦- محمد بن الحسين أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم.
- ٣٧- محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ش: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٣٨- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط: الأولى.
- ٣٩- محمد بن فرامر بن علي الشهير بمنلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٤٠- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.
- ٤١- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، دار الرشد البيضاء، المغرب، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- ٤٢- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ش: دار المنهاج (جدة) ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٣- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٤- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٥- مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٤٦- مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ش: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، قدم له: الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل والشيخ عدنان بن سالم النهام.
- ٤٨- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي.
- ٤٩- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

سادسا : كتب وبحوث معاصرة

- ١- أحمد فيزاري، الكهرباء والمغناطيسية، الطبعة العربية، ومعه معجم للمصطلحات العلمية.
- ٢- بوسيف عدة، أنظمة التأسيس للشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والحماية من أخطار التيار الكهربائي، بدون: ط، بدون: ت.
- ٣- حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ط: الأولى، دار الذخائر، بيروت، لبنان.

- ٤- خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود ، بإشراف د.إبراهيم بن ناصر الحمود، وأ.د.عبدالرازق بنمحمود الحمد، ١٤٣١-١٤٣٢هـ.
- ٥- دري حسن عزت، الطب النفسي، دار القلم، الكويت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
- ٦- دعاء مصطفى سرو، تأثير تقنية الصدمات الكهربائية على بعض أنواع الفطريات المتواجدة في الماء والأوساط الغذائية السائلة، رسالة دكتوراه، قسم الحياة النباتية، كلية العلوم، جامعة حلب، سوريا، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م .
- ٧- زهراء سعد نوشي، المكافحة الإحيائية لبعض أدوار الذبابة المعدنية باستخدام الفطر والبكتريا مختبريا، رسالة ماجستير، قسم الحشرات ، كلية التربية جامعة بغداد .
- ٨- صديق حسين آدم، العلاج بالصدمات الكهربائية بين القبول والرفض، ضمن سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية، وحدة البحوث والدراسات، الجزء الثاني، الطائف.
- ٩- ضاري عليوي المشهداني، الرقابة الصحية على اللحوم الحمراء، دار جامعة ذمار للطباعة والنشر، ط: ٢٠٢١م .
- ١٠- طارق بن علي الحبيب، الفصام (شيزوفرينيا)، من إصدارات اتحاد الأطباء النفسانيين العرب، توزيع مؤسسة الجريس، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .
- ١١- طه السيد الرشدي، أسباب الإباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الأول، العدد السادس والثلاثين.
- ١٢- عبد السلام العبادي، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، منشور ضمن بحوث الدورة الرابعة، المجلد الثاني.
- ١٣- عبد الله بو عكاز وزكرياء تير، الدفاع المشروع أو دفع الصائل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ٢٠٢١/٢٠٢٢م .

- ١٤- عبد الناصر موسى أبو البصل، الذكاة بعد الصدمة الكهربائية إعادة النظر في ضوء المستجدات، ضمن بحوث الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م .
- ١٥- عبدالعليم سعد سليمان دسوقي، أهم فوائد الحشرات والقوارض، قسم وقاية النباتات، كلية الزراعة جامعة سوهاج ،
- ١٦- على بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام دفع الصائل، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م .
- ١٧- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ١٨- علي كمال ، فصام العقل أو الشيزوفرينيا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ١٩- فراس زكريا شقيريات، محمد مطلق عساف، التطبيقات المعاصرة للذبح في ضوء الفقه الإسلامي، منشور ضمن بحوث المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث ٢٠٢٢م .
- ٢٠- قانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ (تابع) في ٢٥ أغسطس، سنة ١٩٨٣م .
- ٢١- قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١م قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرر (أ) في ٢ أكتوبر ٢٠٢١م .
- ٢٢- قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين، ١٣٩٨- ١٤٣٢هـ / ١٩٧٧- ٢٠١٠م، الإصدار الثالث.
- ٢٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش .
- ٢٤- مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الأول، ١٤١٨هـ /

٢٥- محمد سليمان الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في انجاز الذكاة، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة العالم الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول.

٢٦- محمد سيد عبدالنواب، الدفاع الشرعي، ط: دار النهضة، الثانية.

٢٧- مسفر القحطاني، أحكام التذكية المعاصرة، منشور ضمن بحوث مجلة العدل، العدد (٥٤) ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ، السنة الرابعة عشرة.

٢٨- نادي قبيصي البدوي، ود حسن عبدالغفار البشير، الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، بحث منشور ضمن مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، عام ٢٠١٤م.

٢٩- نادية مهدي صالح، أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد (٥٩).

٣٠- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط: الرابعة.

٣١- يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري الوضعي، ط: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

سابعاً: مقالات وفتاوى ومواقع إلكترونية

١- أبو مالك، تقرير عن الكهرباء، جريدة الساعة الإلكترونية، اطع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٢ م.

<https://wp.elsaanews.com/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%83/%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%A1-pdf>

٢- بوابة فنون الصيد، صيد السمك بالصعق الكهربائي، اطع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٣ م.

<https://fonoonalsayd.com/o/%D8%B5%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D9%8>

٣- مركز الفتوى، إسلام ويب، حكم صيد السمك بالكهرباء، رقم الفتوى: ٦٣١٤٧، اطع عليها بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٤ م.

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/63147/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B5%D9%8A%D8%AF->

٤- أحمد بدرأوي، صيد الأسماك بالصعق الكهربائي حرام شرعاً، بوابة الشروق الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٣ م.

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=13012020&id=dbe15ac0-0935-4750-8238-744cb2158566>

٥- نرمين عفيفي، صيد الأسماك بالصعق الكهربائي حرام شرعاً، جريدة الوطن الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٣ م.

<https://www.elwatannews.com/news/details/4527308>

٦- على عبد الرحمن، دار الإفتاء عن صيد الأسماك بالصعق الكهربائي: حرام شرعاً، اليوم السابع، اطلع عليه بتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٣ م،

<https://www.youm7.com/story/2019/8/20/%D8%AF%D8%A7%D8%B1->

٧- إسراء كارم، هل يجوز صيد الأسماك بالصعق الكهربائي؟.. «الإفتاء» تجيب، بوابة اخبار اليوم، اطلع عليه بتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٣ م.

<https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2914590/1/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2->

٨- أ.د. شوقي إبراهيم علام، صيد الأسماك بالصعق الكهربائي، دار الافتاء المصرية، الفتوى رقم: ٣٦٤٠

<https://www.dar->

<alifita.org/ar/fatawa/13266/%D8%B5%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%85%D8%A7%>

٩- محمد سليمان، صيد السمك بالكهرباء ومشروعية أكل السمك المصعوق كهربائياً وحكم قتل الحيوانات صعفاً، بوابة أهل مصر، اطلع عليه بتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٣ م.

<https://ahlmasrnews.com/860564>

١٠- صالح رمضان محافظ الدقهلية يقرر تغليظ عقوبات الصيد الجائر ببحيرة المنزلة، جريدة الوطن الإلكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٢٣ م.

<https://www.elwatannews.com/news/details/911284>

١١- عين ليبيا ، صاعق الحشرات الكهربائي.. والاستخدام الآمن، اطلع عليه بتاريخ:

٢٠٢٣/٨/٩ م ،

<https://www.eanlibya.com/%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B4%D8%B1>

١٢-البوابة العربية، أحسن مكان لوضع صاعق الناموس، اطلع عليه بتاريخ:

٢٠٢٣/٩/١٦ م .

<https://albwabh.com/%D8%A3%D8%AD%D8%B3%D9%86>

١٣-موقع اسلام ويب، قتل الحشرات بالنار أو بجهاز كهربائي رؤية شرعية، اطلع عليه

بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/١٢ م، فتوى رقم: ٣١٧٢٠٦،

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/317206/%D9%82%D8>

١٤-إسلام سؤال وجواب، قتل الحشرات بالصعق الكهربائي، فتوى رقم: ١٠٥١٩٠ .

<https://islamqa.info/ar/answers/105190/%D9%82%D8%A>

١٥-موقع الشيخ ابن باز، ما حكم قتل الحشرات بالصاعق الكهربائي، اطلع عليه بتاريخ

٢٠٢٣/٨/١٧ م ،

<https://binbaz.org.sa/fatwas/15826/%D9%85%D8%A7>

١٦-محمد بن صالح، موقع أهل الحديث والأثر، حكم استعمال الآلة التي تقوم بصعق

الحشرات كهربائياً، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٢ م،

<https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coi d=60199>

١٧-موقع ألمانيا بالعربي، هل حمل الصاعق الكهربائي ممنوع في ألمانيا؟ ، اطلع عليه

بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١ م

[/https://almanya-arabic.com/verb00](https://almanya-arabic.com/verb00)

١٨-بوابة العربي، تطوير مسدس يُمكنه شل حركة المهاجم ويتصل آلياً بالشرطة، اطلع

عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١ م

<https://www.alaraby.com/news/%D8%AA%D8%B7%D9%8>

١٩-صحيفة الرأي الإلكترونية ، كيف يعمل المسدس الصاعق ؟ اطلع عليه بتاريخ:

٢٠٢٣/٩/١ م .

<https://alray.ps/ar/post/109892/%D9%83%D9%8A%D9%8>

٢٠- بوابة، العربية بي بي سي، صعقة كهربائية تكلف الشرطة الأمريكية ١٢ مليون

دولار، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١م،

<https://www.bbc.com/arabic/world-50957484>

٢١- اللواء عبدالله الرجيب، السماح لرجال الأمن باستخدام المسدس الكهربائي، جريدة

الاتباء الالكترونية، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١ م .

<https://www.alanba.com.kw/1187618>

٢٢- صحيفة عدن الالكترونية، أمريكا تطور مسدسا يمكنه شل حركة المهاجم ويتصل آلياً

بالشرطة، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١ ،

<https://www.aden-hura.com/news/2783>

٢٣- محمد شعلان، كاميرا مراقبة ترصد امرأة تفشل في سرقة هاتف باستخدام صاعق

كهربائي، اليوم السابع، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢م،

<https://www.youm7.com/story/2021/3/23/%D9%83%D8%A>

٢٤- وكالة خبر الفلسطينية للصحافة، كاميرا مراقبة ترصد امرأة تفشل في سرقة هاتف

باستخدام صاعق كهربائي، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢ م .

<https://khbrpress.ps/tag/76203/%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D9%82>

٢٥- محمد عامر، صاعق وإسبراي.. فتاة تستخدم حيلة غريبة لسرقة المواطنين

بالإسكندرية، بوابة مصراوي، اطلع عليه بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢م

https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2018/3

ثامنا : مراجع أجنبية :

1- National Council of Educational Research and Training, 2019.

2- LOUISIANA DEPARTMENT OF TRANSPORTATION AND DEVELOPMENT, 2018.

3- B.D. MAHONEY, T.K. IVERSON, AND S.B. MATHEWS, April 1993

4- Darrel E. Snyder, 2004.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٠٥	المقدمة
٥٠٩	التمهيد: في تعريف الصدمة الكهربائية
٥١١	المبحث الأول: استخدام الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوان وصيد الأسماك وعلاج الأمراض وفيه ثلاثة مطالب:
٥١١	المطلب الأول: استخدام الصدمة الكهربائية في تدويخ الحيوان قبل الذبح .
٥٢٠	المطلب الثاني: استخدام الصدمة الكهربائية في صيد الأسماك والأحياء المائية.
٥٣٠	المطلب الثالث: العلاج بالصددمات الكهربائية .
٥٣٩	المبحث الثاني: التخلص من الحشرات عن طريق الصدمة الكهربائية باستخدام الصاعق الكهربائي.
٥٥٣	المبحث الثالث: مسدس الصعق الكهربائي أنواعه وأحكامه وفيه مطلبان:
٥٥٣	المطلب الأول: تعريف مسدس الصعق الكهربائي وطريقة عمله وأنواعه.
٥٥٨	المطلب الثاني: أحكام مسدس الصعق الكهربائي.
٥٧٢	الخاتمة
٥٧٦	المصادر والمراجع
٥٩٢	فهرس الموضوعات